أكاديمية
الدراسات الإسلامية والإنسانية

أصول الفقه

مقرر الفصل الثاني

المحاضرات من 5 الى 10

من 06/09/2020 الى 01/12/2020

أستاذ المادة: الشيخ أحمد الحسني الشنقيطي

سلسلة أصول الفقه للمبتدئين

شرح النظم الصغير لمؤلفه الشيخ عامر بهجت

شرح

الشيخ أحمد الحسني الشنقيطي

أُلقي هذا الشرح في دورة العلوم الشرعية والتي يشرف عليها فضيلة الدكتور أحمد زايد الأستاذ بجامعة الأزهر وكلية الشريعة بجامعة قطر

أكاديمية
الدراسات الإسلامية والإنسانية

مراتب دلالة الألفاظ

(النص_ الظاهر _ المجمل_ المتشابه).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أما بعد إخوتي في الله نبدأ اليوم إن شاء الله تعالى في هذا المبحث قبل الأخير من مباحث أصول الفقه وهو مبحث **دلالة الألفاظ** المبحث الأول كان عن الأحكام الشرعية والمبحث الثاني كان عن الأدلة الشرعية اليوم المبحث الذي نتناوله اليوم هو مبحث دلالات الألفاظ معناه كيف نستدل بالألفاظ من القرآن ومن السنة ومن الإجماعات على مدلولاتها من الأحكام؟ وهذا مبحث في غاية الأهمية ولذلك وصف كثيرٌ من العلماء مبحث دلالات الألفاظ بأنه عمدة أصول الفقه، والسبب في ذلك أننا في أصول الفقه أمام عملية استثمار للنصوص الشرعية من أجل تغطية الحوادث اللامتناهية التي تحدث في حياة الأمة من النصوص الشرعية المحدودة لأننا نجزم أن كل حادثةٍ لله تعالى فيها حكم، وتوضيح ذلك أن نصوص القرآني محصورةٌ فنصوص القرآن ستة ألاف ومئتين وعدد ثلاثين حسب اختلاف العد المدني والكوفي فهذه الستة ألاف ومئتين زيادة توجد في كل آية مثلا ثلاث جمل تدل على أحكام شرعية فيصبح عندنا قرابة العشرين دليل من ألفاظ القرآن، وعندنا قرابة الخمسين ألف من الأحاديث النبوية الشريفة هذه الأحاديث النبوية الشريفة أيضاً فكل حديث يمكن أن توجد فيه مثلاً قرابة أربع أدلة إلى خمسة أدلة لنقول أنه صار عندنا تقريباً مئتين ألف دليل من السنة، وعندنا عشرين ألف دليل من القرآن، ويمكن أن نأخذ أيضاً من الإجماعات فيمكن أن نجد فيها تقريباً أربعة ألاف إلى خمسة ألاف دليل وهكذا من أقوال الصحابة وغيرها فيجتمع عندنا في النهاية قرابة المئتين وخمسين ألف من الألفاظ ذات الدلالة على الأحكام الشرعية، فهذه المئتين وخمسين ألف دليل هل تغطي الوقائع التي تحدث في حياة الأمة؟ بالتأكيد لا، لا تغطي ذلك لا تغطيه على وجه مثلاً المنطوق لا تغطيه مباشرةً فنحن عندنا حوادث كثيرة جداً نحن زيادة على المليار من البشر وكل واحدٍ منا تحدث له نوازل وحوادث في حياته يحتاج أن يعرف حكم الله عز وجل فيها فكيف نغطي هذه المليارات من الحوادث والنوازل من هذا العدد المحدود من الأدلة؟ يتم

ذلك عن طريق الاستثمار واستثمار هذه الدلالات المحدودة من أجل تغطية الأحكام اللامحدودة من الحوادث التي تحدث في حياة الناس، وذلك بأن نستدل بهذه النصوص نستدل بمنطوقها ونستدل بمفهومها ونستدل بمقصدها ونستدل بدلالتها وهذه الاستدلالات هي التي تُتناول في مباحث الألفاظ.

فرأيتم كيف أن هذا الباب في غاية الأهمية والأصولي محتاج إليه وكذلك الفقيه محتاجٌ إليه لإقامة الدليل على الفروع التي يقولها، وكيفية ذلك الاستدلال بأن يستدل الإنسان أولاً بدلالات الألفاظ يستدل بها مثلا على منطوقها الصريح ثم على منطوقها غير الصريح، ثم يستدل بمفهومها ثم يستدل بدلالتها ثم يستدل بمقاصدها، ثم يقيس ينتقل إلى القياس فإذا لم يوجد لا في منطوقها ولا في مفهومها ولا في دلالتها ولا في مقصدها ما يمكن أن يستنبط منه الحكم؛ يقيس المسائل المسكوت عنها على نظيراتها التي تم النص عليها، إذا لم توجد لها نظائرٌ منصوصٌ على حكمها أو مجمعٌ على حكمها ينتقل إلى البحث في المصالح والمفاسد فيجعلها من باب المصلحة والمفسدة، وإذا لم يتبين وجه المصلحة والمفسدة بها يجعلها من باب الاستصحاب إباحةً أو تحريماً أو غير ذلك.

فإذاً استعمال الأدلة السابقة في الدلالة على الأحكام والوقائع التي تحدث في حياتنا هو باب دلالة الألفاظ يقع في الصدارة منه لأننا نبحث عن حكم كل مسألةٍ أولاً في النصوص والأدلة من القرآن والسنة وهي محكومٌ عليها بأنها ألفاظ على شكلٍ عام والحاصل أن المؤلف حفظه الله تعالى قال

وثالثاً دلالة اللفظ انجلى****نصاً وظاهراً وجاء مجملا

ثم بدأ يتكلم على تقسيمٍ آخر لكن أنا في ترتيبي الخاص لهذا المتن أجعل بعد هذا البيت مباشرةً قوله

ويترك الظاهر للدليل****وسم هذا الترك بالتأويل

والمجمل أوقفه على البيان****والنص لا يحمل معنىً ثاني

فهذه هي الأبيات التي سنتناولها اليوم سنتناول النص والظاهر والمجمل ونتناول تأويل الظاهر وبيان المجمل بإذن الله تعالى

لكن قبل أن نتناول هذه المباحث علينا أن نعرف أن دلالة الألفاظ تقسم إلى قسمين أساسيين: إلى دلالةٍ محكمة ودلالةٍ منسوخة، معناه ألفاظ القرآن والسنة يمكن أن تكون محكمةً معناه باقيةٌ حجيتها، ويمكن أن تكون منسوخة معناه أنه تم إبطال دلالتها أو تقيدها بزمنٍ معين على ما تقدم الكلام في مبحث النسخ.

بالنسبة للدلالة المنسوخة فقد تقدم الكلام عليها، وبالنسبة للدلالة المحكمة دلالة الألفاظ من القرآن والسنة والإجماع المحكمة هذه إما أن ينظر إليها؛ من جهة قوة الدلالة، أو من جهة مقصد الدلالة، أو من جهة محل الدلالة، فنقسمها إلى هذه الأقسام الثلاثة أو بهذه الاعتبارات الثلاثة

فإذا قسمناها من جهة قوة الدلالة فإما أن تكون دلالتها على المعنى واضحة، وإما أن تكون دلالتها على المعنى غير واضحة

فإذا كانت دلالتها على المعنى واضحةً فإما أن تكون من قبيل النص وإما أن تكون من قبيل الظاهر، وإن كانت دلالتها على المعنى غير واضحة فإما أن تكون من قبيل المتشابه أو من قبيل المجمل وهذه المصطلحات الأربعة (المجمل المتشابه النص الظاهر) هي التي نتناولها اليوم إن شاء الله تعالى وهذا ما أشار له بقوله "وثالثاً دلالة اللفظ انجلى نصاً وظاهراً وجاء مجملا" معناه أن دلالة اللفظ من القرآن أو من السنة يمكن أن تكون واضحةً فإذا كانت واضحةً، فإما أن يكون هذا اللفظ واضح الدلالة دالاً على المعنى دلالةً لا يحتمل غيرها فهو من قبيل النص، وإما أن

يكون دالاً على المعنى دلالةً واضحة لكنه يحتمل معنىً آخر احتمالاً مرجوحاً فهذا هو الظاهر، وإما أن تكون دلالته على أكثر من معنىً فهذا هو وعلى سبيل التساوي فهذا هو المجمل، وإما أن يكون المعنى مما استأثر الله تعالى بعلمه فلا يتبادر لأذهان الناس وهذا هو المتشابه.

القسم الأول النص

النص في اللغة هو الظهور والوضوح ومن ذلك قول الشاعر

وجيدٍ كجيد الرئم ليس بفاحشٍ* إذا هي نصته ولا بمعطل**

إذا هي نصته معناه أظهرته وأبرزته فالنص في اللغة البروز والظهور، أما في الاصطلاح فالنص في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الذي يدل على معنىً واحدٍ دلالةً لا يحتمل غيرها، **ومثال ذلك دلالة الأعداد والأعلام** فمثال دلالة الأعداد قول الله عز وجل (فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرةٌ كاملة) فهل يمكن للإنسان أن يؤول معنى أي عدد من هذه الأعداد الثلاثة أو السبعة أو العشرة؟ لا يمكن ذلك، وإنما هذه من قبيل النص الذي لا يحتمل معنىً آخر.

وكذلك أيضاً من أمثلة النص دلالة الأعلام فالله عز وجل حينما يقول (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) فإبراهيم وإسماعيل هذان العلمان هل يمكن أن يقول الإنسان أن المقصود بإبراهيم مثلا هود عليه السلام؟! أو أن إسماعيل عليه السلام هو صالح عليه السلام؟ لا، لا يمكن ذلك لأن دلالة الأعلام أيضاً دلالةٌ من

قبيل النص لا يحتمل غيرها ولا يمكن تأويلها فإذاً هذا هو النص وهو اللفظ الدال على معنىً واحد لا يحتمل غيره ولا يمكن تأويله

القسم الثاني الظاهر

والظاهر من جهة اللغة واضح لأنه اسم فاعلٍ من الظهور، الظهور معناه الوضوح **وفي اصطلاح الأصوليين الظاهر هو حمل اللفظ أو دلالة اللفظ على المعنى الراجح فيه مع احتمال المعنى المرجوح،** ومثل له الأصوليون بقولك مثلاً رأيت أسداً فإذا قلت رأيت أسداً فهذا اللفظ راجح في الحيوان المفترس لكن مع احتمال أن تكون قد قصدت به رجلا شجاعا، فدلالته على الحيوان المفترس هنا إذ لا توجد قرينة تصرفه عنه تسمى ظاهرا الظاهر في دلالة هذا النص فهذا هو الظاهر في دلالة هذا النص.

ومن الظاهر مثلاً دلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم وغير ذلك من الأحكام التي ستأتي فهذا هو الظاهر، فهذان القسمان هما قسمى ما كان واضح الدلالة.

القسم الثالث المتشابه

أما ما كان غير واضح الدلالة؛ إما أن يكون عدم وضوح دلالته سببه أن اللفظ استأثر الله تعالى علمه وهذا هو المتشابه **فالمتشابه هو ما استأثر الله تعالى بعلمه على الصحيح عند أهل العلم** ومنهم من قال العلماء يعرفونه المهم أنه لا يتاح لعوام الناس إدراك معناه، ومثلوا للمتشابه فواتح السور ألف لام ميم، حا ميم، كاف ها ياء عين صاد فقال بعض الأصوليين أنها مثالٌ للمتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله عز وجل وإن كان بعض الأصوليين قد حاول تفسير معاني فواتح السور إلا أن العلماء أو كثير من العلماء المفسرين قالوا هذه مما استأثر الله تعالى بعلمه، بالتأكيد نعرف

أن لها معنىً لأنه إذا لم يكن لها معناً تكون حشو والقرآن ليس فيه حشوٌ خلافاً للحشوية، و هذه فواتح السور يقول فيها شيخنا العلامة أحمد ابن أحمدية الحسن رحمه الله تعالى في كتابه الجليل مراقي الأواه إلى تدبر كتاب الله يقول "فواتح السور طراً أسلم ما قيل فيه أن الإله أعلم" معناه أن أسلم ما قاله المفسرون في معاني فواتح السور "الله أعلم" معناه أن الله عز وجل أعلم بمراده فيها وهذا هو المتشابه.

القسم الرابع المجمل

أما إذا كان عدم وضوح دلالة الألفاظ من القرآن والسنة راجعاً إلى كون اللفظ مثلاً من قبيل **المشترك معناه يدل على معنيين دلالة متساوية** فهذا من قبيل الإجمال فهذا هو المجمل معناه المجمل هو اللفظ من القرآن والسنة غير واضح الدلالة وليس من قبيل المتشابه وطبعاً أسباب الإجمال متعددة، من أسباب الإجمال:

*كونه من قبيل **المشترك** مثل كلمة (القرء) الله عز وجل يقول (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ) جمع قرأين وبعضهم يقول قُرأ بضم القاف، فالقرأ هل هو الحيض أم أنه الطهر؟ فهو يأتي في لغة العرب لهما معاً فلذلك وقع الخلاف في هذه المسألة وهذا اللفظ من قبيل المجمل سبب الإجمال هنا أن اللفظ مشتركٌ أصلاً في لغة العرب فهذا من أسباب الإجمال

*قد يكون أيضاً من أسباب الإجمال **ارتجال الحقائق** فالشارع من عادته ارتجال حقائق تشريعية فمثلا الله عز وجل حينما أمرنا بالصلاة في القرآن فالصلاة في لغة العرب تأتي لمعانٍ منها البركة وتأتي بمعنى العبادة التي كانوا يعرفونها وتأتي بمعانٍ مختلفة فمراد الله تعالى بها مجملٌ لأن من شأن الشارع أن يأتي بعباداتٍ مرتجلة معناه لم تكن معروفةً عند المشركين من العرب فلذلك النبي ﷺ بين هذه الصلاة أمامهم وقال (خذوا عني مناسككم) وكذلك الحج

وغير ذلك، تبيين النبي ﷺ لهذه الحقائق سببه أن هذه حقائق مرتجلة ارتجلها الشارع فلما كانت مرتجلةً كان ذلك هو مرجع الإجمال فيها.

قد يكون أيضاً الإجمال من أسبابه **الصيغة التي توجد عليها الكلمة** الله عز وجل حينما يقول (لا تضار والدةٌ بولدها) فهذه الصيغة هنا يحتمل أنها نهيٌ للوالدة عن أن تضر بوالد الصبي أو بكافله بأن تطلب مثلاً أكثر من الحق الذي شرعته الشريعة، ويحتمل أن يكون نهيٌ للوالد وللوارث أن يضر بوالدة الصبي وسبب ذلك أن قوله (لا تضار والدةٌ) يحتمل أنه المقصود لا **تضارَر** والدةٌ بولدها ويحتمل أنه لا **تضارِر** بولدها فالصيغة هنا هي سبب الإجمال.

ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) فهنا الضمير هل هو راجعٌ إلى القرآن أم راجعٌ إلى اللوح المحفوظ؟ الصيغة هي سبب الإجمال والخلاف الواقع في هذه المسألة، وكذلك أيضاً قول الله عز وجل (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فهنا أيضاً الصيغة توقع في الإجمال، فهل المقصود بالذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة أم أنه المقصود به الزوج؟

فإذاً من أقسام الدلالة غير الواضحة ما يسمى المجمل والمجمل طبعاً في اللغة عدم الوضوح وأسباب الإجمال إما أن تكون راجعةً إلى الوضع اللغوي بالنسبة للمشترك وإما أن تكون راجعةً إلى صيغة اللفظ وإما أن تكون راجعةً إلى ارتجال الشارع للحقائق هذا هو المجمل وقد عرفناه وعرفنا المتشابه وعرفنا النص والظاهر

يبقى الآن السؤال الأهم كيف نستدل بهذه الحقائق؟ المؤلف ذكر لنا في بداية الأبيات قال نصاً وظاهراً وجاء مجملا عرفنا كل واحد منهم ماذا يعني، عرفنا أنه النص هو اللفظ الدال على معنىً واحد لا يحتمل غيره، وأن الظاهر هو اللفظ الدال على المعنى الراجح لكن يحتمل دلالته على المعنى المرجوح، وأن المتشابه هو اللفظ الذي

استأثر الله بعلمه، وأن المجمل هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته سواءً كان سبب ذلك كونه وضع بإزاء معنيين فأكثر، أو كون معناه الشرعي مرتجل، أو بكون الصيغة التي أُدي بها اللفظ تحتمل أكثر من وجهه.

فإذاً كيف نتعامل مع هذه المراتب من مراتب دلالة الألفاظ؟ طيب هذا ما يبينه

ويترك الظاهر للدليل****وسم هذا الترك بالتأويل

والمجمل أوقفه على البيان****والنص لا يحمل معنىً ثاني

أولاً: النص

أقوى هذه المصطلحات في الدلالة هو النص فلذلك النص لا يؤول ولا يفسر ولا يبين ولا يحمل إلا على المعنى الذي قصد به ولذلك قال "والنص لا يحمل معنىً ثاني" النصوص نستدل بها في دلالتها سواءً كانت من قبيل المنطوق أو كانت من قبيل المقصد أو كانت من قبيل المفهوم وغير ذلك لكن لا نؤولها ولا يأتي لها مفسرٌ لا تحتاج إلى مبين ولا تحتاج إلى تأويل، هذا بالنسبة إلى النص.

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

ثانيا الظاهر

الظاهر يستدل به في معناه الراجح الله عز وجل حينما يقول (أقيموا الصلاة) فهذا اللفظ يحتمل أن المقصود به العبادة ويحتمل أنه مقصود به البركة أو مثلاً أنه مقصود به الصلاة أو غير ذلك من المعاني لكن دلالته على العبادة ذات الركوع والسجود دلالةً ظاهرةً فنستدل به في المعنى الظاهر، إلا إذا قام الدليل على أن المعنى الظاهر ضعيف

أو أنه غير ممكن فإذا قام الدليل على أن المعنى الظاهر غير ممكن أو ضعيف فنأوله ونحمله على المعنى المرجوح وهذا هو الذي يسمى التأويل

ما معنى التأويل؟ التأويل معناه التفسير ومن ذلك قول الله عز وجل وما يعلم تأويله إلا الله) معناه لا يعلم تفسيره إلا الله ومن ذلك قول النبي ﷺ (اللهم علمه التأويل) التأويل معناه التفسير، **التأويل "تأويل الظاهر" مقصود به حمله على المعنى المرجوح، حمل اللفظ الظاهر على المعنى المرجوح وترك المعنى الراجح لأنه قام الدليل على عدم إرادته** ولذلك قال (ويترك الظاهر للدليل) معناه نترك حمل اللفظ على المعنى الراجح لأجل دليلٍ يمنع من ذلك وسمي هذا الترك بالتأويل وهو كما قلنا هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، وهذا التأويل لابد فيه من القرين حتى يكون تأويلاً مقبولاً.

هناك تأويل مقبول وقريب وهناك تأويلٌ بعيد وهناك تأويل فاسد

بالنسبة للتأويل القريب المقبول هو الذي تكون فيه القرينة قويةً مثال ذلك الله عز وجل قال (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكنٌ لهم) فقول الله عز وجل (وصل عليهم) هل المقصود هنا العبادة ذات التكبير والركوع والسجود؟ لا، هذا غير مقصودٍ هنا نهائياً فهناك قرينةٌ تدل على أنه غير مقصود وإنما المقصود هنا يصلي عليهم المقصود بها ادعوا لهم وبارك عليهم ولذلك النبي ﷺ لما جاءته صدقة آل أبي أوفى دعا لهم فقال (اللهم بارك على آل أبي أوفى) فصلي عليهم هنا معناه ادعوا لهم وبارك لهم.

فإذاً رأيتم كيف صرفنا هذا اللفظ وهو لفظ الصلاة عن المعنى الظاهر فيه وهو العبادة ذات الركوع والسجود إلى المعنى المرجوح وهو الدعاء لوجود قرينةٍ ودليل فهذا تأويلٌ قريبٌ ومقبول، ومثاله أيضاً أن تقول مثلاً أسداً يضحك

فقولك يضحك قرينة تدل على أن أسد هنا لم يقصد به الحيوان المفترس لأن الضحك من خصائص الإنسان فإذا الأسد هنا المقصود به رجل شجاع فإذا رأيتم كيف حملنا اللفظ على المعنى المرجوح فيه وهو الرجل الشجاع وتركنا المعنى الراجح وهو الحيوان المفترس لوجود قرينةٍ وهي الضحك فهذا هو التأويل القريب والمقبول.

هناك ما يسمى التأويل البعيد التأويل البعيد الذي تكون القرينة فيه ضعيفة مثال ذلك الله عز وجل قال (فإطعام ستين مسكيناً) الجمهور على أن المسكين هنا يقصد به ظاهره، المسكين معناه الإنسان الفقير، وبالتالي يجب عندهم الإنسان الذي وجب عليه الإطعام أن يطعم ستين إنساناً فلا يمكنه أن يعطي إطعام ستين لعشرة أشخاص أو لشخصٍ واحد، الأحناف يقولون لا، المقصود بالمسكين هنا المد معناه إطعام الستين مداً يمكنك أن تأخذ ستين مد تحطها في وعاء وتسلمها لشخصٍ واحد فهذا تأويلٌ يقول الجمهور عنه أنه تأويلٌ بعيد.

هناك ما يسمى التأويل الباطل والفاسد وهو الذي لا تكون هناك قرينة تستدعي التأويل من أصله مثال ذلك تأويلات الرافضة حينما يقولون مثلاً أن قول الله عز وجل (والتين والزيتون) المقصود بهما الحسن والحسين فمثل هذه التأويلات التي لا تشهد لها اللغة ولا السياق ولا الذوق تسمى تأويلاً باطلاً وفاسداً لأنه لا توجد قرينة هذا عن التأويل.

ثالثا المتشابه

فهذا نرد علمه إلى الله عز وجل نقول الله أعلم فيه، طبعاً العلماء مختلفون هل الراسخين في العلم يعرفون معنى المتشابه أو لا يعرفون معناه؟ ولكن نحن العوام نقول الله أعلم.

رابعا المجمل

المجمل قلنا أنه غير واضح الدلالة غير مفهوم الدلالة وبالتالي هو يحتاج إلى بيان أن يأتي بيانه وتبيينه وتوضيح معناه، والبيان واجبٌ على النبي ﷺ، **والبيان في اصطلاح الأصوليين هو كل ما اخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي** فمثلا لفظ الصلاة قبل أن يبينها النبي ﷺ كان مجملا فلذلك صلى النبي ﷺ على المنبر وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهذا بيانٌ عملي كذلك في الحج، الحج كان مجملاً قبل أن يبينه النبي ﷺ فبينه أمام الناس وكان يقول لهم (خذوا عني مناسككم) هذا أيضاً بيان عملي وهكذا، فإذاً المجمل يحتاج إلى بيان **والتبيين هو إخراج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي**، وهو مهمة النبي ﷺ أولاً ولذلك الله عز وجل قال له (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فكان النبي ﷺ يبين ما أجمل من هذه النصوص سواءً كان بقوله أو بفعله أو بكتابته أو بإشارته أو غير ذلك، وكذلك أيضاً العلماء من بعده يبينون المجمل لأن الظاهر أن الإجمال يختلف باختلاف كل زمنٍ وكل مكان فقد تكون اللفظة كانت واضحة الدلالة عند المتقدمين لكنها أصبحت الآن عندنا من باب المجمل فيبينها العلماء ويفسرونها وهذا ما يفسر لكم وجود التفاسير بدايةً من عهد الصحابة تفسير بعض الآيات متفرقة، ثم بعد ذلك بدأت كتابات في التفسير، ثم بدأت بعد ذلك شروح الحديث وهكذا، فكل فترة بعد فترةٍ تزداد وتكبر هذه المؤلفات في شروح الحديث وفي شروح السنة وذلك راجعٌ إلى أنه هناك ألفاظ كثيرة كانت من قبيل الظاهر والنص في زمانهم أصبحت في زماننا من قبيل المجمل وهذا من ضعف السليقة عندنا ومن بعدنا عن مصدر الوحي نسأل الله تعالى أن يعيننا على هذه المهمة.

الخلاصة

إذن هذا هو درسنا اليوم أخذنا بدايةً مباحث الدلالة وذكرنا أن الدلالة تنقسم إلى دلالة منسوخة ودلالة محكمة، فالمنسوخة ليست بحجةٍ ولا يستدل بها، الدلالة المحكمة ينظر إلهيا من جهة قوة الدلالة ومن جهة مقصد الدلالة ومن جهة محل الدلالة.

وتكلمنا عن الفرع الأول وهو النظر إليها من جهة قوة الدلالة، فقلنا دلالتها على المعنى إما أن تكون واضحةً أو غير واضحة، فإن كنت واضحةً فإما أن تكون دلالة على معنىً واحد لا يحتمل غيره فهذا هو النص، أو يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً فهذا هو الظاهر.

أو تكون دلالة غير واضحة بسبب أن الله استأثر بعلم تلك المسألة فهذا هو المتشابه، أو بسبب حصول الإجمال وهو عدم وضوح الدلالة الراجع إلى الاشتراك وقلنا من أسبابه الاشتراك في الوضع اللغوي أو الصيغة مثلاً تحتمل وجهين أو سببه أن هذه الحقيقة مرتجلة شرعاً.

وبينا أن النص يستدل به في معناه ولا يعرض له التأويل ولا التبيين والتفسير، وأن الظاهر يستدل به في معناه إلا إذا عرضت له قرينةٌ تمنع من إرادته فإنه يحمل على المعنى المرجوح ويسمى ذلك الحمل تأويلاً.

وأن المجمل يوقف عن العمل به ولا يعمل به حتى يرد البيان، وهذا معنى قوله والمجمل أوقفه على البيان، فإذا جاء بيانه من النبي ﷺ يعمل به، وإذا لم يأت يبينه العلماء أيضاً ويعمل به وقتها.

دلالة الأمر والنهي

في الماضي قلنا أنه يتم تقسيم دلالة الألفاظ من حيث قوة الدلالة وتعرفنا على تلك الأقسام "النص الظاهر المجمل المتشابه" وغير ذلك من الأقسام.

نبدأ في تقسيمٍ جديد للدلالة وهو تقسيم دلالة الألفاظ من القرآن والسنة من حيث محل الدلالة، فإن ألفاظ القرآن والسنة تنقسم من حيث محل الدلالة إلى منطوق وإلى مفهوم ولذلك قال الناظم "**من جهةٍ أخرى إلى المفهوم وعكسه المنطوق في المعلوم**" هذا المنطوق ينقسم إلى قسمين إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح، المنطوق غير الصريح سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى مستقبلاً.

بالنسبة للمنطوق الصريح؛ ينظر في الألفاظ في منطوقها الصريح من جهة دلالتها على الأوامر والنواهي أو من جهة شمولها للأفراد من عدمه، فبالنسبة للجهة الأولى وهي المنطوق الصريح الدال على الطلب فهذا إما أن يكون أمراً وأما يكون نهياً وهذا هو درسنا اليوم فإن درسنا اليوم إن شاء الله تعالى سيتناول الأمر والنهي.

يقول الناظم حفظه الله تعالى

وطلب الفعل بقولٍ أمر****وعكسه النهي ك(لا تصروا)

وذكروا من جملة الظواهر****الفور والوجوب في الأوامر

تكراره، في الفائت القضاء****والنهي عن ضدٍ كذا الإجزاء

بفعل أمر، واسمه، أوْ ما وُصل****بلامه، اعرِف، و(أمرنا) فامتثل

والنهي للتكرار والتحريم****والفور والفساد كالعديم

بنحو: (لا تفعل)، ومثل (قد نهى)****يعرف نهيٌ، فاز من عنه انتهى

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

في هذه الأبيات سنتكلم على الأمر من حيث تعريفه أولاً، ثانيا من حيث دلالته ما يدل عليه الأمر، وثالثاً نذكر الصيغة الدالة عليه وكذلك أيضاً النهي سنتناوله من حيث تعريفه ومن حيث دلالته ومن حيث الصيغ الدالة عليه

الأمر

وطبعاً إن المؤلف استشارني رأيت أن تقدم صيغٌ للأمر على دلالته بأن نذكر صيغ الأمر والنهي قبل أن نتكلم على دلالة كل واحدٍ منهم

تعريف الأمر

الأمر في اللغة يأتي ويقصد به الطلب تقول أمرتك بكذا أمراً معناه طلبت منك فعله طلباً، وكذلك أيضاً الأمر يأتي بمعنى الشيء فتقول ما هذا الأمر؟ معناه ما هذا الشيء؟ ويأتي أيضاً بمعنى الشأن والقيادة ولذلك يسمى العلماء والقادة يسمون أولي الأمر، فهذه المعاني كلها يأتي لها الأمر في لغة العرب.

في الاصطلاح عرفه الناظم بقوله وطلب الفعل بقولٍ أمر، معناه أن يطلب الشارع من المكلف فعلاً، مثل قول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة) فهذا طلب فعلٍ وهو الصلاة **بقول صدر من الشارع للمكلف** فإذا هذا هو الأمر، وأركانه اللفظ والأمر والمأمور.

النهي

ثم لما عرف الأمر عرف ضده وهو النهي قال وعكسه النهي ك(لا تصروا)، النهي في اللغة مصدر نهى ونهى عن الشيء معناه رد عنه وطلب اجتنابه، **والنهي في الاصطلاح هو طلب الترك** بقول، طلب الترك معناه أن يقول لا تفعل

مثل قول النبي ﷺ (لا تصروا الابل) وكذلك أيضاً مثل قول الله عز وجل (لا تقربوا الزنا) ومثل قول الله عز وجل (لا تشرك بالله إن الشرك لظلمٌ عظيم)

صيغ الأمر

بالنسبة للصيغ التي يأتي لها الأمر ذكرها بقوله

بفعل أمر، واسمه، أوْ ما وُصل****بلامه، اعرِف، و(أمرنا) فامتثل

فالأمر يعرف بفعل الأمر مثل (أقيموا الصلاة) ومثل (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ومثل (اتق الله حيثما كنت)

وكذلك أيضاً "واسمه" المقصود به اسم فعل الأمر مثل قول عز وجل (يا أيها الذين امنوا عليكم أنفسكم) عليكم هنا اسم فعلٍ بمعنى احفظوا أنفسكم

وكذلك أيضاً "ما وصل بلامه" معناه المضارع الذي وصلت به لام الأمر، مثل قول الله عز وجل (لينفق ذو سعةٍ من سعته) فهذا أيضاً من الصيغ الدالة على الأمر.

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

"**اعرف**" كأنه يقول لنا اعرف صيغ الأمر بأنها تكون بفعل الأمر أو اسمه أو المضارع المحلى بلام الأمر

يضاف لذلك أيضاً المصدر مثل قول الله عز وجل (فضرب الرقاب) أي اضربوا الرقاب

وكذلك أيضاً من الصيغ التي يأتي عليها الأمر قليلاً أن يكون الأمر بصيغة الإخبار مثل قول الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) فالخبر هنا في هاتين الآيتين قصد به الأمر معناه ليتربص المطلقات بأنفسهن، وليرضع الوالدات أولادهن، فإذاً هذه إخبارٌ لكن قصدت بها الأوامر.

كذلك أيضاً من صيغه المادة الدالة على حثٍ على الفعل مثل الأمر في قول الله عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وكذلك أيضاً قولهم مثلاً (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) وكذلك أيضاً مثل (حضنا رسول الله ﷺ على كذا) فهذه الألفاظ كلها تدل على الأمر لكنها تدل على الأمر بالمادة لا بالصيغة، أما الأقسام الأولى فتدل على الأمر بالصيغة.

صيغ النهي

وأما الألفاظ أو الصيغ الدالة على النهي فقد أشار لها بقوله

بنحو: (لا تفعل)، ومثل (قد نهى)****يعرف نهيٌ، فاز من عنه انتهى

النهي يعرف بلفظة لا تفعل معناه المضارع المحلى بلاء الناهية مثل قول الله عز وجل (لا تشرك بالله إن الشرك لظلمٌ عظيم) وكذلك أيضاً (لا تقربوا الزنا)

وكذلك أيضاً يعرف بنفي الذات مثل (لا صلاة بحضرة طعامٍ ولا وهو يدافعه الأخبثان) هذا هنا أيضاً يدل على النهي عن الصلاة في ذلك الوقت، (لا صلاة بعد العصر حتى يؤذن للمغرب) فهذا نفي الذات أيضاً من الصيغ الدالة على النهي

كذلك أيضاً منه مادة النهي مثل قوله الله عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر) ينهى أيضاً ومثل (كان رسول الله ﷺ يواصل وينهانا عن الوصال) فهذه أيضاً ألفاظ نهى ونحوها مما يدل على النهي بالمادة لا بالصيغة

فهذا إذا تعريف الأمر وتعريف النهي والصيغ الدالة على كل واحدٍ منهما بقي أن نعرف دلالة الأمر ماذا يدل عليه الأمر؟ وماذا يدل عليه النهي؟

دلالة الأمر

يقول الناظم

وذكروا من جملة الظواهر****الفور والوجوب في الأوامر

تكراره، في الفائت القضاء****والنهي عن ضدٍ كذا الإجزاء

المسألة الأولى: هل الأمر على الفور أم على التراخي؟

يقول اعلم أن الأمر دالٌ على الفور على سبيل الظهور الأمر دالٌ على الفور على سبيل الظهور والحقيقة أن الأمر اختلف فيه هل يدل على الفور؟ أم أنه يدل على التراخي؟ فمن الأصوليين من يقول الأمر يدل على الفور، ومنهم من يقول الأمر يدل على التراخي، ومعنى الفور معناه أن تفعله الآن والتراخي معناه أنه بإمكانك تأخيره تأخير الامتثال، **وليس محل خلاف بين العلماء إذا كان مع الأمر ما يدل على أنه للفور أو كان مع الأمر ما يدل على أنه للتراخي،** وإنما محلهم إذا ورد أمر مطلقٌ هل يحمل على الفور أم يحمل على التراخي؟ بعض العلماء يحملها على الفور احتياطاً، وبعضهم يحملهم على التراخي لأنه أقرب إلى براءة الذمة، وبعضهم يقول لا؛ وإنما الأصل في الأمر أنه

يحمل على الفور وهو دالٌ على الفور على سبيل الظهور معناه ظاهرٌ فيه مع احتمال أن يقصد به التراخي، وبالتالي تحمل الأوامر على الفور إلا إذا قام الدليل على إرادة التراخي وهذا هو اللي أشار له بقوله وذكروا من جملة الظواهر الفور هذه المسألة الأولى وذكروا من جملة الظواهر الفور والوجوب في الأوامر

المسألة الثانية: مما يدل عليه الأمر، هل للأمر يدل على الوجوب؟ أم أنه يدل على الندب؟ أم أنه يدل على الإباحة؟

لما نبحث ونستقرأ صيغ الأمر نجد صيغ أمر في القرآن وفي السنة دالة على الوجوب أو ما أمرت به هو من قبيل الواجب مثل قول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، ولكن أيضاً نجد ما ليس بواجبٍ وإنما هو مندوب مثل قول النبي ﷺ (صلوا قبل المغرب ركعتين) وكذلك أيضاً منها ما ليس دالاً لا على الوجوب ولا على الندب وإنما دل على الإباحة مثل قول عز وجل (وإذا حللتم فاصطادوا)

فإذا الأوامر نحملها على أي هذه الأقسام؟ هل نحملها على الوجوب؟ أو نحملها على الندب أم نحملها على الإباحة؟

إذا قامت القرينة على الوجوب حمل عليه، إذا قامت القرينة على الندب أو الإباحة حمل الأمر عليه، **إذا لم تقم قرينه فالأصل في الأوامر أنها ظاهرةٌ في الدلالة على الوجوب وهذا هو مذهب الجمهور أن الأمر يحمل على الوجوب.**

وأما إذا قامت القرينة على الندب فلا أشكال هذا تظهر ثمرته في حكم إعفاء اللحية فإعفاء اللحية لم تقم قرائن على أن الأمر فيه للوجوب أو أنه للندب ولذلك نجد من العلماء من يقول إعفاء اللحية على سبيل الوجوب وهذا هو قول

جمهور العلماء، ومنهم من يرى أنه على سبيل الندب بناءً على أن الأمر المطلق عند تجرده من القرائن اختلف فيه فمنهم من يحمله على الوجوب ومنهم من يحمله على الندب فرأي الجمهور على أن إعفاء اللحية على سبيل الوجوب، وهم مجمعون على أن إعفاء اللحية مأمورٌ به ومطلوب سواء على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ولكنهم يختلفون في المقدار الذي يحصل به الامتثال هل لابد أن يترك اللحية وما يمسها أم يهذبها كما هو قول كثير من العلماء؟ أم أنه إذا ترك أي جزء من لحيته يميز به بين الرجل والمرأة فإن ذلك يعد إعفاء؟ أقوال للعلماء هكذا

فإذاً المسألة الثانية من دلالة الأمر هي هل الأمر يدل على الوجوب؟ هذا هو مذهب الجمهور أم أنه يدل على الندب؟ كما هو مذهب بعض العلماء لأن الندب أقرب إلى براءة الذمة.

المسألة الثالثة هل الأمر يدل على التكرار؟ أم أنه يدل على المرة؟

تكراره، في الفائت القضاء***والنهي عن ضدٍ كذا الإجزاء

معناه أنه إذا أمرنا الشارع الآن مثلاً بصلاة العصر هل أمره لنا بصلاة العصر معناه نفعلها مرة واحدة ولا نفعلها أكثر من مرة؟ أم نكررها؟ لأن وقتها واسع، هذه مسألة خلافية بين العلماء الأصوليين أيضاً فمنهم من يرى أنه يدل على التكرار ومنهم من يرى أنه لا يدل على التكرار، **ومنهم وهذا هو القول الصحيح التفصيل أنه إذا قامت معه قرينةٌ تدل على التكرار** مثل كل ما علق بسبب يتكرر مثل غروب الشمس كلما غربت الشمس صلينا المغرب كلما غربت الشمس صلينا المغرب لكن مرة واحدة وإذا لم تقم قرينةٌ فإنه يكفي فيه مرة واحدة.

وهنا علينا أن نتعرف على ما يسمى الفوريات، **الفوريات هي عبادات تطلب من الإنسان مباشرةً وعليه الاستمرار عليها** مثل الإيمان والتوبة فهذه لا شك أن الإنسان مطالبٌ بها دائماً ولا بأس بتكرارها وفعلها أكثر من مرة، **أما إذا لم تكن قرينةٌ على تكراره فإنه يكون للمرة** مثل الحج **والمسألة خلافية بين العلماء.**

إذاً ذكرنا من المسائل التي يقتضيها الأمر أن الأمر يقتضي الفور على سبيل الظهور، ويقتضي الوجوب على سبيل الظهور، ويقتضي التكرار إلا إذا قام الدليل عليه.

وهنا أيضاً ينبغي الانتباه للمصلحة فإن بعض العبادات إذا تكررت تكررت معها المصلحة مثل ذكر الله عز وجل فهي مطلوبةٌ على سبيل التكرار، ومن العبادات ما إذا تكررت لا تتكرر مع مصلحة مثل فروض الكفاية فلا يطلب تكرارها.

المسألة الرابعة هل الأمر يقتضي قضاء الفوائت؟

إذا كذلك أيضاً من المسائل التي يدل عليها الأمر هي قضاء الفوائت ولذلك قال (في الفائت القضاء) هل إذا أمر الله عز وجل بعبادةٍ الآن وخرج علينا وقتها ولم نؤدها؛ **هل الأمر الأول يقتضي أن نقضيها بعد ذلك؟**

العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال الأمر يقتضي قضاء الفوائت فإن الله عز وجل حينما أمرنا بصلاة العصر قبل قليل أمرنا بأمرين أمرنا بالصلاة وبكونها في الوقت فإذا فعلنا الصلاة في الوقت فقد امتثلنا الأمرين معاً، وإذا تركناه حتى خرج الوقت فقد خالفنا الأمر بفعلها في الوقت وبقي بفعلها علينا، وبهذا المعنى يكون الأمر يقتضي قضاء

الفوائت، ومن العلماء من قال الأمر لا يقتضي قضاء الفوائت والفوائت لا يجب قضائها إلا بأمرٍ جديدٍ وهو قول النبي ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) وكذلك تفسير سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لقول الله عز وجل (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا)

المسألة الخامسة هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؟

كذلك أيضاً من المسائل أيضاً المختلف فيها **هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؟** إذا أمرنا الله عز وجل الآن بالصلاة هل هذا نهيٌ عن ضد الصلاة من الجلوس والحديث والكلام والدخول والخروج وغير ذلك؟ أم أنه لا يقتضي ذلك؟ إذا أمرنا بالصيام هل هذا يقتضي مثلاً عدم الأكل وعدم الشرب وعدم الجماع وغير ذلك

الحقيقة أن هذه المسألة فيها تفصيلٌ وفيها محددات أن **الأمر بالواجب المعين** انتبهوا لهذه العبارات "**الأمر بالواجب المعين المضيق وقته نهيٌ عن ضده، وأما الأمر بالشيء المخير أو المبهم أو الأمر بالشيء الموسع وقته ليس نهياً عن ضده**" إذا صار عندنا ثلاث حالات سأبينها لكم

الحالة الأولى إذا أمرنا الله تعالى بأمرٍ معينٍ وقته مضيق فإن ذلك نهيٌ عن ضده مثلاً الآن رئي شهر رمضان وأصبحنا صائمين هذا اليوم واجبٌ علينا عيناً واجب معين كذلك أيضاً وقته مضيق فوقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما يسع معه شيء آخر، هذا الأمر بصيام هذا اليوم المعين المضيق وقته نهيٌ عن كل ما يضاد الصيام من الأكل ومن الشرب ومن الجماع ومن رفع النية فإذا الصورة الأولى أعتقد أنها واضحة.

الحالة الثانية إذا أمرنا بشيءٍ مبهم مثلاً حلف زيدٌ فحنث فوجب عليه واحد من ثلاثة: إما العتق وإما الإطعام وإما الكسوة، فهل أمره بالعتق نهيٌ له عن ضده وهو الإطعام والكسوة؟ أم لا؟ الأمر هنا بالعتق ليس نهياً له عن ضده من

الإطعام أو الكسوة وأمره بالكسوة ليس نهياً عن ضدها من الإطعام والعتق **وهكذا فإذا الأمر بالشيء المخير المبهم ليس نهياً ضده**.

الحالة الثالثة كذلك أيضاً الآن وجبت علينا صلاة العصر قبل قليل، صلاة العصر معينة لكن وقتها موسع، فهل حينما أجلس بعد الأذان دقيقتين أو ثلاثة قبل الصلاة كنت منهياً عن هذا الجلوس؟ لا لست منهياً عنه لأن الوقت موسع، لكن إذا ضاق وقتها بحيث لم يبقى إلا القدر الذي تؤدى فيه كان الأمر بها نهياً عن جميع أضادها الجلوس وعن الأكل وعن الشرب وعن كل شيء ليس الصلاة لماذا؟ لأنها أصبحت معينة وقتها مضيق أعتقد أن هذه المسألة إن شاء الله واضحة

المسألة السادسة هل الأمر يدل على الإجزاء؟

كذلك أيضاً من المسائل التي اختلف فيها، هل يدل عليها الأمر أو لا يدل عليه الإجزاء؟ معناه إذا أمرت بأمرٍ وفعلته على وجهٍ يقتضي الإجزاء على وجهٍ مجز، هذا يكفي في براءة ذمتك ولا تطالب به مرةً أخرى ومثلوا لذلك بما لو أنك الآن في إسطنبول وكنت صائماً وأنت في المطار أذن المؤذن في إسطنبول وأفطرت وقد أمرت بصيام هذا اليوم وقد اكتمل اليوم وأفطرت وفعلت ما أمرك به الشارع على وجهٍ يجزئ، بعد ذلك أقلعت بك الطائرة إلى المغرب أو إلى مصر أو إلى موريتانيا وفي السماء لما اعتدلت الطائرة في السماء إذا بالشمس وإذا بك قد رجعت إلى اليوم الذي قد انتهيت منه، هل تطالب بالإمساك؟ هل يجب عليك قضاء ذلك اليوم؟ لا يجب عليك، لأنك قد فعلت ما أمرت به على وجهٍ يقتضي الإجزاء الحالات العادية.

وهكذا هذه المسائل التي يقتضيها الأمر، إذاً الأمر يقتضي الفور ويقتضي الوجوب ويقتضي التكرار ويقتضي قضاء الفوائت ويقتضي النهي عن الضد ويقتضي الإجزاء هذه ست مسائل تكلمنا عليها

دلالة النهي

أما النهي فهو ضد الأمر كما ذكرنا وأيضاً فيه مسائل أيضاً بعضها مختلفٌ فيه وبعضها متفق فيه هل يقتضيها الآن نتكلم عن دلالة النهي؟ ماذا يدل عليه النهي؟

هل النهي يدل على التكرار؟ هل النهي يدل على التحريم؟ هل النهي يدل على الفور؟ والفساد أم لا؟

المسألة الأولى هل النهي يدل على التكرار؟

يقول (والنهي للتكرار) النهي قولاً واحداً يدل على التكرار وليس هذا محل خلاف فالله عز وجل حينما ينهى عن الربا اليوم وتركت الربا وألغيت الصفقة التي كنت تريد أن تقوم بها وهي صفقة ربوية، هل هذا النهي يكفيك امتثال هذا النهي؟ وبعدين غداً ترجع وتعمل صفقة ربوية أخرى؟ لا، النهي للتكرار لأنه لا يكون إلا عن مفسدة فهو للتكرار دائماً، هذ واحدة هي المسألة الأولى فالنهي يقتضي التكرار لأن النهي لا يكون إلا عن مفسدة والمفسدة يطلب تركها أبداً.

المسألة الثانية: هل النهي يدل على التحريم؟

إذا نهانا الله عز وجل عن الأمر هل هذا يدل على التحريم أم أنه يدل على الكراهة؟

فنحن نجد بعض النواهي في القرآن مقتضاها التحريم (لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً) (لا يغتب بعضكم بعضا) (لا يسخر قومٌ من قوم) هذه نواهي مقتضاها التحريم، لكن نجد أيضاً بعض النواهي ليست للتحريم وإنما هي للكراهة (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) قيل إنه للكراهة.

فهل النهي يحمل على التحريم أم أنه يحمل على الكراهة؟ العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من يرى حمله على الكراهة، ومنهم من يرى حمله على التحريم لأن حمله على التحريم أحوط وحمله على الكراهة أقرب إلى براءة الذمة، والصحيح هو التفصيل أنه إذا قامت القرينة على إرادة التحريم فهو للتحريم وإذا قامت القرينة على الكراهة فهو الكراهة وإذا لم تكن قرينةٌ لا على الكراهة ولا على التحريم فإنه يحمل على التحريم هذا هو رأي الجمهور أنه يحمل على التحريم احتياطاً.

المسألة الثالثة هل النهي يدل على الفور؟

كذلك أيضاً من المسائل التي يدل عليها النهي الفور فهل إذا نهانا الشارع عن أمر معناه أننا نتركه الآن أم نتركه لاحقا؟ **فالنهي للفور أيضاً ولا خلاف في هذه المسألة ليس مثل الأمر الذي اختلف فيه هل هو للفور أم للتراخي؟** لا، النهي دائماً لأنه عن مفسدة، فالنهي متفقٌ على أنه للفور لأن المفسدة ينبغي الإقلاع عنها حالاً فوراً.

المسألة الرابعة هل النهي يقتضي الفساد؟

هناك أيضاً مسألة أخرى وهي مسألة حقيقةً شائكة والأصوليون لم يحرروا فيها وهي هل النهي يقتضي الفساد أم لا يقتضي الفساد؟ هذه مسألة فيها خلاف طويل عريض جداً بين الأصوليين وحاصلها أن النهي عن الشيء إما أن يكون لذاته أو لأمرٍ خارجٍ عن ذاته.

فإن كان النهي عن الشيء لذاته فهذا يقتضي الفساد سواءً كان من قبيل العبادات أو من قبيل المعاملات مثاله في العبادات النهي عن صوم يوم العيد فهذا منهيٌ عنه لذاته فإذا هذا لا شك أنه فاسدٌ، كذلك أيضاً في المعاملات مثلاً أن يبيع الإنسان دماً مسفوحاً بلحم خنزير فهذا منهيٌ عنه لذاته، وكذلك أيضاً مثل المعاملات في الأنكحة مثل النكاح الشغار هذا أيضاً منهيٌ عنه لذاته.

فهذا القسم فاسدٌ يسميه الجمهور فاسد ويسميه الأحناف باطلاً، نحن في مذهب الجمهور لا فرق عندنا بين الفاسد والباطل، الأحناف عندهم هذا هو القسم يسمى باطلاً ولا يسمى فاسدا.

أما إذا كان النهي عنه "لوصفه" معناه لوصفٍ صاحبه فهذا ينظر إلى الوصف

إما أن تكون جهته منفكة أو جهته غير منفكة

***فإن كانت جهته منفكة فالنهي هنا لا يقتضي الفساد** مثال ذلك الصلاة في المكان المغصوب، الصلاة مأمورٌ بها والغصب منهي عنه فجهة الأمر منفكةٌ عن جهة النهي فتصح صلاته ويأثم بسبب الغصب وله أمثلة كثيرة

وكذلك أيضاً الوضوء بماءٍ مغصوب أو مثلاً سرقة نقود واشترى بها ماء من أجل الغسل أو غير ذلك فتصح هذه العبادة لإن جهة الأمر منفكةٌ عن جهة النهي.

***أما إذا كانت جهة الأمر غير منفكة عن جهة النهي فإن ذلك يدل على الفساد إن كان في العبادات، وربما لا يدل على الفساد بالنسبة للمعاملات** مثل اختلال شرطٍ من الشروط أو غياب وصفٍ من الأوصاف مثال ذلك لو أن أحداً صلى عبادةً بدون طهارة فهل تصح الصلاة أم لا تصح؟ لا تصح الصلاة، نقول هذه الصلاة منهيٌ عنها، النبي ﷺ

قال في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال (لا يقبل الله صلاة امرئٍ أحدث حتى يتوضأ) فهذا نهي عن هذه الصلاة فهذا النهي يقتضي فسادها لما؟ لأنه فقد فيها شرطٌ من شروط الصحة.

بالنسبة للمعاملات مثلاً بيع المسرات وغير ذلك من المعاملات فهذا اختلف العلماء فيه هل هذا النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد؟ فمنهم من يرى فساده أنه فاسد أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أنه يقتضي الصحة والشافعي رضي الله تعالى يرى أنه يقتضي الفساد وأحمد ومالكٌ توسطوا، أحمد رضي الله تعالى عنه يرى في هذه المعاملات أنها تقتضي الصحة ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ (من اشترى شاةً مسراةً فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) قالوا لما جعل النبي ﷺ له خيار أن يمسكها دل ذلك على صحة العقد لأن لو كان العقد فاسداً لما كان له إمساكها.

الخلاصة

وهذا كل شيء في هذا الدرس اليوم وأسأل الله تعالى أن يكون واضحاً إذاً تكلمنا على الأوامر والنواهي عرفنا أن الأمر هو طلب الشارع فعلاً من المكلف بالقول، وأن النهي ضده وأن له صيغ تدل عليه وكذلك للنهي صيغٌ تدل عليه، ثم أيضاً ذكرنا ما يدل عليه الأمر من الفور والوجوب والتكرار وقضاء الفوائت والنهي عن الضد وكذلك أيضاً الإجزاء، وكذلك أيضاً ما يدل عليه النهي من التكرار والتحريم ومن الفور ومن الفساد

العام وما يعرض له من التخصيص

وقد وصلنا إلى باب العام والخاص وكما تعرفون تكلمنا في درسنا الماضي على الأوامر والنواهي وذلك أننا قسمنا دلالة الألفاظ من جهة قوتها إلى ما كانت دلالته واضحةً مثل النص والظاهر، وما كانت دلالته خفيةً مثل المتشابه

والمجمل وبينا تلك الأقسام كلها في درسٍ سابق ثم قسمنا أيضاً دلالة الألفاظ باعتبار محل الدلالة إلى منطوقٍ ومفهوم، المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق به وهذا المنطوق قلنا أنه يعتنى في جانبه المتعلق بالإنشاءات يُعتنى بالأوامر والنواهي

وأما الجانب الثاني فهو جانب الألفاظ من جهة شمولها وعدم شمولها، فإن الألفاظ التي يقع الحكم عليها في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، إما أن يكون لها عمومٌ أو شمول أو لا شمول لها، فإن كانت لا شمول لها فهذا هو الخاص هذا هو الذي يسمى الخاص، أما إذا كان لها شمولٌ فإما أن يكون شمولها على سبيل الاستغراق فهذا هو العام، وإما أن يكون شمولها على سبيل البدلية والاحتمال فهذا هو المطلق.

والعام وما يعرض له من التخصيص هو درسنا اليوم إن شاء الله تعالى والمطلق نعرض له من جهة الفرق بينه وبين العام ثم نعود إليه إن شاء الله تعالى في الدرس المقبل يقول الناظم حفظه الله تعالى

وَحَدُّ ذي العموم لفظ قد شمل****أجزاءَ ماهِيَّةٍ ما عليه دل

وإن يكن دلّ بلا استغراق****على حقيقةٍ فذو الإطلاق

وصيغ العموم: (كلٌ)، (أجمع)****و (مَن) و (ما) و (أل) و (أي) فاسمعوا

نكرةٌ فيما نُهي أو ما نُفي****وهكذا المضاف للمُعرَّف

وخصص العموم بالخصوص****من عقلٍ او نقلٍ من النصوص

كالنطق والمفهوم والإجماع****والفعل، قول صاحب فراعي

والحسِ والقياس، هذا المنفصل****والشرط، الاستثناء، هذا المتصل

هذه هي الأبيات التي سيتم التعليق عليها اليوم فيقول

وَحَدُّ ذي العموم لفظ قد شمل****أجزاءَ ماهِيَّةٍ ما عليه دل

وإن يكن دلَّ بلا استغراق****على حقيقةٍ فذو الإطلاق

العام في اللغة هو اسم فاعلٍ من عم بالشيء معناه شمل به أو عمَ الشيءُ شملَ، فإذاً المادة المركبة من "العين والميم والميم" هذه تدل على الشمول بشكلٍ عام هذا في اللغة، **أما في الاصطلاح فإن العام هو اللفظ الدال على شمول على أفراد كثيرين غير محصورين دفعةً واللفظ الدال على الاستغراق والشمول دفعةً من غير حصرٍ**، مثل قول الله عز وجل (والعصر إن الإنسان لفي خسر) فالإنسان هذه الكلمة شاملةٌ لعموم أفراد هذه الماهية على سبيل الاستغراق فلا يخرج عنها فردٌ إلا من استثناهم الله تعالى في قوله (إلا الذين ءامنوا) إلى آخر الآية، فإذاً هذا مثال للعام فإذاً عموم العام على سبيل الشمول والاستغراق دُفعةً.

أما المطلق الإطلاق في اللغة هو عدم القيد والمقصود بالمطلق هنا هو النكرة التي ليس معها قيدٌ زائدٌ على الذات ولذلك قال "وإن يكن دل بلا استغراق على حقيقةٍ فذو الإطلاق" معناه اللفظ الدال على حقيقة ماهيةٍ معينة دون الاستغراق فهذا يسمى مطلق، مثلاً تقول "لقيت رجلاً" فرجلاً هذه كلمة نكرة في سياق الإثبات فيحتمل أنه زيد

ويحتمل أنه عمرو ويحتمل أنه بكر فهو يشمل هؤلاء وغيرهم من الرجال لكن على سبيل البدلية والاحتمال أو تعدد الاحتمال لا على سبيل الاستغراق

فإذاً الخلاصة أن العام شموله استغراقيٌ من غير حصرٍ دُفعةً، أما شمول المطلق فهو على سبيل البدلية والاحتمال وليس على سبيل الاستغراق إذا هذا الفرق بين العام وبين المطلق وهذا مهمٌ جداً ينبغي الانتباه إليه.

الصيغ التي تدل على العموم

ثم بدأ الناظم حفظه الله تعالى في ذكر الألفاظ التي تدل على العموم معناه الصيغ التي تدل على العموم في لغة العرب فذكر منها:

"**كل**" فكلٌ هذه اللفظة مما يدل على الاستغراق (كل نفسٍ ذائقة الموت) (كل من عليها فان) وهكذا (كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون) (كلٌ يغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها) إلى آخر الأمثلة الكثيرة، فإذاً صيغة "كلٍ" من الصيغ الدالة على العموم والاستغراق دفعةً واحدة.

"**أجمع**" كذلك أيضاً منها أجمع وقد تجتمع "أجمع مع كل" مثال ذلك قول الله عز وجل (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) وقد تأتي أجمع وحدها مثل قول الله عز وجل حكايةً عن الشيطان (لأغوينهم أجمعين) أجمعين هنا أيضاً دالةٌ على الشمول. "**الأسماء المبهمة**" وكذلك أيضاً منها الأسماء المبهمة مثل الأسماء الموصولة وأسماء الشرط مثل "**مَن**" سواءً كانت شرطيةً أو استفهامية مثل مَن عندك؟ معناه أسأل أي شخصٍ عندك فهذا أيضاً عامٌ، أو أقول لك مثلاً مَن في الدار زيدُ؟ مثلاً من في الدار معناه الذي في الدار فهذا عامٌ يشمل أفراد كثيرين إذا كانوا موجودين في الدار، ومثال ذلك إذا كانت للشرط مثل قول الله عز وجل (من يعمل سوءاً يجزى به) فهذا عامٌ يشمل جميع

العاملين من البشر، ومثال الموصولية والشرطية أيضاً أن يقصد بها شرطية قول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) إلى آخره

"ما" كذلك أيضاً منها "ما" سواءً كانت موصوليةً أو شرطيةً الله عز وجل يقول (وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله) فهذا هنا عامٌ في جميع الأعمال إلا أن مَن تعُم في العقلاء وما تعُم في غير العقلاء.

"أل" كذلك أيضاً من الصيغ الدالة على العموم وهي عامةٌ في العقلاء وغيرهم "أل للموصولية" مثل قول عز وجل (قد أفلح المؤمنون) هذا هنا عامٌ في العقلاء ممن وجدت فيه صفة الإيمان، وقد تأتي لغير العقلاء مثل قول الله عز وجل (والبحر المسجور) إلى غير ذلك من الأمثلة.

"أي" كذلك أيضاً من الألفاظ الدالة على العموم "أي" مثل قول الله تعالى (أياً ما تدعو فله الأسماء الحسنى) معناه بأي اسمٍ دعوته فتلك أسماء الله الحسنى وهي مظنةٌ للإجابة.

"النكرة في سياق النهي والنفي" كذلك أيضاً من الصيغ الدالة على العموم "النكرة في سياق النهي أو النكرة في سياق النفي" فمثال الأخيرة نكرة في سياق النفي قول النبي ﷺ (لا هجرة بعد الفتح) (لا صلاة بعد العصر) فهذه كلها ألفاظ دالةٌ على العموم.

وأما النكرة في سياق النهي فمثالها مثلاً (لا تشرك بالله) فقالوا تشرك هذا الفعل دالٌ على الحدث وهو الشرك وعلى الزمان معناه لا يقع منك شركٌ كأنه قيل لا يقع منك شركٌ فشركٌ هنا نكرة في سياق النهي وهكذا فالنكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النهي كثيرةٌ جداً وعمومها معتبرٌ عند العلماء.

"**المضاف للمُعرَّف**" وكذلك أيضاً من الألفاظ الدالة على العموم "المضاف للمعرف" مثل قول الله عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم) فأمهاتكم هنا لفظ أمهات لفظ نكرةٍ أضيفت إلى معرفة وهو الضمير المخاطب فتعم جميع الأمهات من الأم المباشرة يشمل جميع الأمهات إلى حواء عليها السلام وأمثلته كثيرةٌ جداً هذا أيضاً من العمومات الكثيرة في نصوص الشارع.

فإذاً الآن عرفنا العام وعرفنا الصيغة الدالة عليه

دلالة العام وأقسامه

علينا أن نعرف أن العام يستدل به في عمومه، الأصل أن كل فردٍ يشمله العام يحكم له بهذا الحكم يحكم له بحكم العام هذا هو الاصل إلا إذا ورد المخصِص إلا إذا ورد مخصِصٌ وهو الذي سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في قوله "وخصص العموم بالخصوص" معناه أن العام يخصص بمعارضٍ أخص منه كل لفظ أعم يخصص بلفظٍ أكثر منه خصوصاً حتى ولو كان لفظ هذا المخصِص من ألفاظ العموم.

لكن قبل أن ندخل في المخصِص أريد أن أذكر لكم أن العام ثلاثة أقسام

القسم الأول هو ما يسمى العام المطلق والفقهاء يقولون هو العام الذي لا يدخله الخصوص ومثلوا له بالسنن الكونية الثابتة مثل قول الله عز وجل "وجعلنا من الماء كل شيءٍ حي" وكذلك أيضاً بالأحكام الشرعية التي لا تتغير مثل قول الله عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم) فمثل هذه العمومات تسمى عاماً مطلقاً أي ليس بها استثناء فلا يدخلها الاستثناء والتخصيص.

القسم الثاني هو ما يسمى العام الذي أريد به الخصوص وهو لفظٌ عامٌ من جهة اللفظ، من نظر إلى اللفظ فاللفظ يتناول أفراداً كثيرين، لكن من جهة قصد الشارع فإن هذا العام قد قصد به خاصٌ فإذاً كان العام من هذا القبيل حَملُ العام والحالة هذه على كل الأفراد ليس كذلك، لا يحمل على كل الأفراد أو دلالته على الأفراد ظنيةٌ دلالته على الأفراد وحمله على الأفراد ظنيٌ لأنه قد أريد به الخصوص مثل الفقهاء لذلك والأصوليون مثلوا لذلك بقول الله عز وجل (أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله) فقالوا الناس هذه العبارة في أصل اللغة تشمل البشر كلهم ولكنها هنا قصد بها النبي ﷺ، فإذاً هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص.

وكذلك أيضاً قول الله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) فالصحابة هنا قال لهم رجلٌ واحدٌ إن قريش قد جمعت لكم فكلمة الذين قال لهم الناس مقصود بها رجلٌ واحد فهذا عامٌ أريد به الخصوص إن الناس قد جمعوا لكم الناس هنا الثانية المقصود بها قريش فهذه عموم أريد بها الخصوص.

فإذا كان العام من قبيل العام الذي أريد به الخصوص فتكون دلالته على الأفراد دلالةٌ ظنية فلا يصلح للأحكام القطعية أو لرفع ما ثبت قطعاً مثل التكفير هذا يفيدنا في مسألةٍ مهمة وهي قول الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فإن هذا اللفظ "ومن لم يحكم بما أنزل الله" فهذه العبارة هنا من العام الذي أريد به الخصوص لأن هذه اللفظة أطلقت هي لفظها عام كل إنسان لم يحكم بما أنزل الله فإنه متوعدٌ أو محكومٌ عليه بالكفر لكن هذا عامٌ أريد به خصوص الحكام كأن المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله من الحكام فأولئك هم الكافرون فإذاً هذا اللفظ من العام الذي أريد به الخصوص.

والعام الذي أريد به الخصوص دلالته ظنيةٌ فلا يصلح وحده للحكم لإبطال إسلام من ثبت إسلامه يقيناً وقد أشار لهذه المسألة شيخنا محمد الحسن حفظه الله تعالى كثيراً.

القسم الثالث من أقسام العام هو العام المخصوص معناه العام الذي يدخله الخصوص، معناه دخل عليه مخصِصٌ خصصه وهو الذي نتكلم عليه الآن إن شاء الله تعالى

العام المخصوص

العام المخصوص معناه الذي دخل عليه مخصِصٌ وهنا نحتاج أن نفهم أن العام إذا عارضه ما هو أخص منه فتخرج دلالة الخاص من دلالة العام، ويبقى العام تبقى دلالته فيما بقي له وما دل عليه الخاص يُعطى حكماً خاصاً

التخصيص عرفه الأصوليون بأنه قصر العام على بعض أفراده، وبعضهم عرفه بإنه **إخراج بعض الأفراد من العام بمقتضى دليلٍ خاص** وكلا التعريفين يؤديان نفس المعنى لكن يتبين هنا أن هناك مخصَص لفتح الصاد الأولى وهناك مخصِص فالمخصَص لابد أن يكون من قبيل العام الذي يريد به الخصوص أو من قبيل العام المخصوص معناه الذي يمكن أن يقع فيه التخصيص

والمخصِص يشترط فيه أن يكون معارضاً للمخصَص معناه يشترط التعارض بينهما لأنهما إذا لم يتعارضا فلا يخصص واحدٌ منهما بالثاني يشترط بينهما التعارض.

وأن يكون المخصِص أخص والمخصَص أعم هذا لابد منه

إذا بالنسبة للمخصَص تكلمنا عليه وهو الألفاظ العامة تكلمنا عليها وقسمناها

أقسام المخصِص

بالنسبة للمخصِص ينقسم إلى قسمين إلى مخصِصٍ متصل وإلى مخصِصٍ منفصل بالنسبة للمخصِص المنفصل وهو أكثرها أفراداً أشار له بقوله "وخصص العموم بالخصوص من عقلٍ او نقلٍ من النصوص" معناه أن التخصيص قد يكون بالعقل وقد يكون بالنقل

التخصيص بالعقل مثل قول الله عز وجل (الله خالق كل شيء) فكلمة شيء لفظ كل شيء عبارة كل شيء هذا لفظٌ عامٌ يشمل كل شيءٍ حتى الباري جل جلاله فهو داخلٌ في هذا العموم لكن العقل خصص الباري فأخرج الباري من هذا العموم لأنه يستحيل عقلاً أن يكون الشيء خالقاً ومخلوقاً من نفس الجهة فإذاً الباري قطعا غير داخل في عموم الخلق لأنه يستحيل أن يكون الشيء خالقا ومخلوقا في نفس الوقت فإذاً هذا تخصيص العام بالعقل.

الثاني هو التخصيص بالنقل، النقل إما أن يكون بالنص؛ والنص إما أن يكون بمنطوقه أو بمفهومه

فإذا كان بالمنطوق مثاله قول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) هذا عامٌ، ثم قال بعد ذلك (ومن كان مريضا أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخر) فقوله "ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخر" فهذا أخص من قوله "فمن شهد منك شهرة فليصمه" وهما متعارضان فإذاً نخصص الأعم بالأخص فنخرج المريض فلا يجب عليه الصيام ونخرج المسافر فلا يجب عليه الصيام وهكذا.

فإذاً هذا تخصيص عموم النص بمنطوق نصٍ آخر وله أمثلة كثيرة مثلاً قول النبي ﷺ (فيما سقت السماء العشر) هذا عامٌ فيما سقت السماء العشر لفظة "ما" هذا عامٌ، نجد أيضاً قول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة)

فقوله فيما سقت السماء العشر يشمل ما كان أقل من خمسة أوسق وما كان أكثر لكن جاءنا قول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة) فخصص عموم ذلك الحديث السابق وهذا تخصيصٌ بالنطق.

كذلك أيضاً قد يقع **التخصيص بالمفهوم** وقد يكون التخصيص بمفهوم الموافقة وقد يكون بمفهوم المخالفة

فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة قول النبي ﷺ (مطل الغني ظلمٌ يُحِل عرضه وعقوبته) مطل الغني ظلمٌ يحل عرضه وعقوبته معناه أن الإنسان إذا كنت تطالبه بدينٍ فمطلك معناه أنه لا يعطيك دينك ويبقى يقول لك بعدين أعطيك وبعدين أعطيك فيدفعك بالمواعيد فهذا يسمى مطل فإذا كان هو غني ويستطيع أن يقضيك دينك فهذا يعد ظلماً يحل لك عرضه ويحل لك أن ترفعه إلى الحاكم ليعاقبه هذا اللفظ عامٌ كلمة "الغني" عامة، فهل لو أن أحداً يطالب أباه بدينٍ فمطله أبوه وهو موسرٌ بالمال وظلمه، هل هذا يحل له عرض الوالد وعقوبته ورفعه إلى الحاكم؟ لا، لا يحل له ذلك وقد خُصص هذا اللفظ بقول الله عز وجل (ولا تقل لهما أفٍ) فإذا نهى الله عز وجل عن قول "ولا تقل لهما أفٍ" فهذا يدل على أنه لا يجوز له أي شيءٍ يؤدي إلى الإيذاء.

والنيل من عرض المماطل الغني هذا أيضاً فيه إذايةٌ فلذلك يخصص عموم قول النبي ﷺ "مطل الغني ظلمٌ" بمفهوم الموافقة لقول الله عز وجل فلا تقل لهما أف.

كذلك أيضاً مفهوم المخالفة مثال ذلك قول النبي ﷺ (في كل أربعين شاةً شاةٌ) فهذا عامٌ كل إنسان عنده أربعين شاة فيجب فيها شاةٌ لكن هذا في مذهبنا المالكي خاصٌ بالسائمة دون المعلوفة وخصصوا هذا العموم عموم في كل أربعين شاةً شاةٌ خصصوه بقول النبي ﷺ (في سائمة الغنم الزكاة) وكذلك أيضاً في الحديث المتفق عليه من كتاب حديث أنس من كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه في الزكاة قال (في الغنم في سائمتها الزكاة) فقوله في سائمتها

مفهوم المخالفة أن غير السائمة وهي التي تكون معلوفة لا زكاة فيها هذا هو المذهب المالكي في هذه المسألة ومثالٌ فقط فليعذرنا أصحاب المذاهب الأخرى.

كذلك أيضاً مما يخصص به الإجماع فالإجماع أيضاً من المخصِصات ومثاله (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) "بيع الثمار" هذه اللفظة عامة لأن بيع نكرة وقد أضيفت إلى الثمار وهي معرفة فهذا من صيغ العموم الثمار قبل أن يبدو صلاحها هذا نص واضح لكن الفقهاء خصصوه بمن يريد قطعها، الإنسان إذا كان يريد أن يشتري هذه الثمار ولم يبدو صلاحها ولكنه يريد أن يقطعها مثلاً للعلف أو يريد أن يعلفها لدوابه فالعلماء أجمعوا على تخصيص هذا النهي بالإجماع فإذاً هذا مثالٌ للتخصيص بالإجماع.

كذلك أيضاً قوله "**والفعل**" هو حقيقةً والفعل هذه لا تحتاج إلى شيء لأن التخصيص قد يكون بفعل النبي ﷺ.

كذلك أيضاً **قول الصحابي** من الأمور التي ذكرها هنا والحقيقة أنه فيها خلاف قوي **هل يعد قول الصحابي مخصصاً؟** **الجمهور على أن قول الصحابي لا يُخصِص** بينما الحنابلة يرون قول الصحابي مخصِصاً ومثلوا لذلك مثلاً بتخصيص قول النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) في قول ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنه "أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت" ولكن الجمهور على عدم التخصيص بقول الصحابي.

كذلك أيضاً من المخصِص المنفصل "الحس" مثال ذلك قول الله عز وجل (تجبى إليه ثمرات كل شيء) ذكر هنا أن البيت الحرام تجبى إليه ثمرات كل شيء لكنك إذا ذهبت إلى البيت الحرام ربما إذا ذهبت إلى الأسواق تجد بعض الثمرات الموجودة في بلادك لا تجدها هناك في بيت الله الحرام فهذا تخصيصٌ لهذا العموم بالحس.

كذلك أيضاً من المخصِصات "القياس" ومثال ذلك قول الله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة) فقوله الزانية يشمل الحرة والأمة وقوله الزاني يشمل الحر والعبد لكن الأمة تم تخصيصها بنصٍ بقول الله عز وجل (فإن أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) المحصنات هنا المقصود به الحرائر فإذاً الأمة عليها نصف ما على الحرة من العذاب، ولكن بقي العبد المسكين مع الحر في العقوبة فخصَص العلماء قول عز وجل "والزاني" بالقياس فقالوا كذلك العبد عليه نصف ما على الحر من الحد قياساً على الأمة فخصصوه بالقياس على الأمة بجامع الرق، هذه هي المخصصات المنفصلة.

ويضاف إليها المخصصات المتصلة وهي التخصيص بالشرط مثل قول الله عز وجل (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فهذا التخصيص **بالشرط**

وكذلك أيضاً **الاستثناء** مثل قول الله عز وجل (إن الإنسان لفي خسرٍ إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات) فإذاً هذا هو المخصص المنفصل والمخصص المتصل.

وقد مررت بكم في جولةٍ قصيرةٍ تعرفنا فيها على العام وعرفنا بأنه هو اللفظ الدال على الشمول والاستغراق من غير حصرٍ، وتعرفنا على الفرق بينه وبين المطلق، وتعرفنا على الصيغ الخاصة بالعام وكذلك أيضاً على أقسام العام وعلى مخصصاته سواءً كانت متصلةً أو منفصلة.

المفاهيم

مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

نتناول المفاهيم "مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة" ونفصلها إن شاء الله تعالى تفصيلاً كافياً.

وهذا أيضاً في غاية الأهمية لأنه كما نستدل بالمنطوق نستدل بالمفهوم فكما أن منطوق النصوص من القرآن والسنة يتناول أحكاماً كثيرة فكذلك أيضاً المفاهيم يستدل بها، وهي كثير الاستدلال بها في كتب الفقهاء في كلام الأصوليين وفي كلام العلماء، لذلك جديرٌ بطالب العلم أن يكون عارفاً بطرق الاستدلال بالمفاهيم متى تكون هذه المفاهيم حجة؟ ومتى لا يكون الاستدلال بالمفهوم حجة؟ ذلك أن النصوص يستدل بمنطوقها الصريح وقد تقدم الكلام عليه، ويستدل بمنطوقها غير الصريح وقد تكلمنا عليه أيضاً ثم أيضاً يستدل بمفهومها سواءً كان من قبيل مفهوم المخالفة أو من قبيل مفهوم الموافقة

يقول الناظم حفظه الله تعالى

أما المفاهيم فقسمان هما****موافقٌ، مخالفٌ قد قُسما

للشرط، والوصف، وقسمةٍ، عدد****وغايةٍ، ولقبٍ فلتعتمد

وشرطها: ألا تكون خرجت****لغالبٍ، أو حالة، أو فخمت

ومثلها: الجواب عن سؤال****زيادة امتنان ذي الجلال

و(إنما) نُطقا تفيد الحصرا****ك(الناظم المَرّي)، (صديقي الفرَّا)

تعريف المفاهيم

في هذه الأبيات يبدأ الناظم في الكلام على المفاهيم والمفاهيم جمع مفهوم والمفهوم اسم مفعولٍ من الفهم والفهم معناه الإدراك لما كان خفياً في اللغة.

وأما في الاصطلاح فالمفهوم المفاهيم عند الأصوليين أو الاستدلال بالمفهوم عند الأصوليين **هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق به** فمثلاً إذا أخذنا قول الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) فهذا منطوقه إباحة الرفث ليلة الصيام معناه في الليل في رمضان الرفث بين الزوجين أمرٌ مباح، فهذا استدلال بمنطوق مفهومه يدل على أن الأصل التوقف عن الرفث في نهار رمضان، نهار رمضان لم تتناوله الآية بالمنطوق لكنها تناولته بالمفهوم وله أمثلة كثيرة جداً سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها وتوضيحها، فإذاً المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق به.

وباختصار هذا المفهوم **يستدل به في إثبات أحكام لمسائل سكت عنها الشارع انطلاقاً مما نطق الشارع بحكمه**، وهذه المسائل والأمور التي سكت عنها الشارع حينما نثبت لها الحكم؛ إما أن يكون الحكم الثابت لها موافقاً للحكم المنطوق به فهذا يسمى مفهوم موافقة، وإما أن يكون الحكم الثابت في المسكوت عنه مخالفاً للحكم الثابت في المنطوق به فهذا يسمى مفهوم مخالفة.

أقسام المفاهيم

المفاهيم عندنا قسمين ولذلك قال "أما المفاهيم فقسمان هما موافقٌ مخالفٌ" هناك مفهوم الموافقة وهناك مفهوم المخالفة.

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

القسم الأول: مفهوم الموافقة

بالنسبة لمفهوم الموافقة **هو إعطاء المسكوت عنه نظير حكم المنطوق لأنه يساويه أو أولى منه بالحكم** فمثلاً الله عز وجل حينما يقول (ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما) بالنسبة للوالدين فالمنطوق النهي عن قول أف أو النهي عن أن ينهر الإنسان والديه فهذا هو المنطوق، لكن يستدل به أيضاً على المفهوم فيقال ضرب الوالدين أيضاً حرامٌ دلت عليه الآية عن طريق مفهوم الموافقة لأن النهي عن قول أف أو النهي عن أن ينهر الإنسان والديه العلة فيه هي الإهانة لأنه إهانة للوالدين فكذلك الضرب أبلغ في الإهانة فيكون ممنوعاً ومحرماً من باب أولى.

وكذلك أيضاً لو أنه لم يقل لهما أفٍ ولكنه عبس في وجه أحد الوالدين فهذا أيضاً يكون محرماً لماذا؟ لأنه مساوٍ لقوله أف الدالة على التضجر، فإذاً هذه الأمور التي سكت عنها الشارع أعطيناها نفس الحكم الذي نطق به الشارع لأنها أما تساويه في في المعنى أو لأنها أولى منه بالحكم فهذا يسمى مفهوم الموافقة.

لكن من الأصوليين من قال إذا كان مفهوم الموافقة من باب أولى فإنه يسمى فحوى الخطاب، وإذا كان من باب المساواة فإنه يسمى لحن الخطاب.

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

وطبعاً مفهوم الموافقة متفقٌ بين الأصوليين على الاستدلال به

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

ومفهوم المخالفة هو المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، **إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق** ومفهوم المخالفة له أقسامٌ كثيرة ذكر المؤلف جلها وقد جمعها ابن غازٍ رحمه الله تعالى في قوله

صف واشترط علل ولقب ثنيا****وعدَّ ظرفين وحصرا إغيا

تسعة أقسام ذكرها في هذا البيت وسنذكرها ممزوجةً بما ذكره المؤلف

أقسام مفهوم المخالفة

الأول: الشرط

الشرط مفهوم من مفاهيم المخالفة، ومفهوم الشرط مثاله قول الله عز وجل (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح) "فإن لم تكونوا دخلتم بهن" فمفهوم أنه بعد الدخول لا يجوز أن يتزوج بالربيبة مطلقاً.

وكذلك أيضاً قول الله عز وجل (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) مفهوم المخالفة أنه قبل التطهر لا يجوز إتيان الزوجة وهكذا فإذا من مفاهيم المخالفة مفهوم الشرط.

الثاني: الصفة

كذلك أيضاً منه مفهوم الصفة وفي الآية السابقة التي ذكرت قبل قليل فيها مفهوم الصفة (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فهذه الجملة وصفٌ للربيبة مفهومها أنه إذا لم يحصل دخولٌ فإنه يجوز أن يتزوجها.

كذلك أيضاً مثال من أمثلته قول النبي ﷺ (في سائمة الغنم الزكاة) فمفهومها أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها.

الثالث: العلة

كذلك أيضاً مفهوم العلة، ومعنى مفهوم العلة **أنه لو جاء شيءٌ دالٌ على التعليل سواءً باللام أو بالمفعول لأجله فإن ذلك التعليل الدال دالٌ وجوده على وجود الحكم وعدمه على سبيل المفهوم يدل على عدم الحكم** مثال ذلك قول النبي ﷺ (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) فخيلاء هنا مفعولٌ لأجله فمفهومها أن الذي جر ثوبه ليس لخيلاء أنه لا يعاقب بهذه العقوبة فهذا مفهوم العلة.

الرابع: القسمة

كذلك أيضاً منها مفهوم العدد ومنها مفهوم القسمة، لو أن الشارع قسم شيئاً إلى اسمين مثل قول النبي ﷺ (للراجل سهمٌ وللفارس سهمان) فهذه القسمة تدل على طريق مفهوم المخالفة أن الراجل لا يعطى سهمان وأن الفارس أيضاً لا يعطى له سهمٌ واحد.

الخامس: العدد

كذلك أيضاً منها مفهوم العدد، العدد أيضاً له مفاهيم من اللي هو مفهوم ولكن مفهوم العدد تارة يعتبر فيما كان أكثر فقط، وتارة يعتبر فيما كان أقل فقط، وتارة يعتبر فيهما فمثال اعتباره بما كان أكثره قول النبي ﷺ (من أسلم على أكثر من أربع نسوةٍ فليختر أربعاً وليفارق سائرهن) فأربعاً هنا دلت على تحريم ما كان فوقه "فليختر أربعاً" هذا دل بالنطق على جواز زواج أربع نسوة، وقوله أربعاً دل على أن أكثر من ذلك لا يجوز إمساكه فإذاً هذا هنا مفهوم العدد أخرج ما كان أكثر.

كذلك أيضاً القسم الثاني هو العدد الذي يخرج ما كان أقل مثال قول عائشة رضي الله تعالى عنها (لا قطع إلا في ثلاثة دراهم فصاعداً) فإذا منطوق كلامها أن قطع يد السارق يكون فيما قيمته ثلاث دراهم فأكثر والمفهوم أن ما كان أقل من ثلاثة دراهم لا تقطع فيه يد السارق فإذا العدد هنا أخرج ما كان أقل فقط.

قد يأتي النص مخرجاً لما كان أكثر من العدد وما كان أقل منه مثال ذلك قول الله عز وجل (فاجلدوهم ثمانين جلدةً) أو (مئة جلدة) مئة جلدة وثمانين جلدة هذان العددان كل واحدٍ منهما مخرجٌ لما كان أكثر فهو غير جائزٍ ومخرجٌ لما هو أقل فهو مجزي.

فإذاً مفهوم العدد قد يعتبر فيما هو أقل وما هو أكثر، وقد يعتبر في الأقل فقط، وقد يعتبر في الأكثر فقط.

السادس: الغاية

كذلك أيضاً من المفاهيم الغاية والغاية قد تكون بـ (حتى) وقد تكون بـ (إلى) مثال قول الله عز وجل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فالمنطوق هو الأمر بإتمام الصيام إلى أن يأتي الليل، والمفهوم أنه إذا جاء الليل لا يجوز الاستمرار على الصيام.

كذلك أيضاً بـ (حتى) مثل قول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) مفهوم المنطوق الاستمرار على قتالهم حتى يعطوا الجزية والمفهوم أن بعد ذلك لا نقاتلهم وهكذا فإذا هذا مفهوم الغاية.

السابع: الاستثناء

قوله (ثنيا) كذلك أيضاً منها مفهوم الاستثناء مثل لو قلت ما جاء إلا زيدٌ فهذا منطوق أن زيد جاء لكن مفهومه أن غير زيدٍ لم يأتي وهكذا.

الثامن: الظرف

كذلك أيضاً منها مفهوم الظرف "ولم يذكره صاحب المتن" مفهوم الظرف فظرف الزمان وظرف المكان كل واحدٍ منهما له مفهوم، فمثال مفهوم ظرف الزمان الآية السابقة التي ذكرنا وهي (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وكذلك أيضاً قول النبي ﷺ (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب) إذا كان يوم صوم أحدكم "يوم" هنا ظرف، هذا المفهوم غير معتبر لأنه في الليل أيضاً لا يجوز الرفث ولا الصخب لكنه يشتد في نهار رمضان.

كذلك أيضاً من المفهوم ظرف المكان مثل قول الله عز وجل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) عند المسجد الحرام مفهوم ذلك أن غير هذا المكان يجوز ابتداؤهم بالقتال، وكذلك أيضاً منه قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فهذا أيضاً ظرف مكان وهكذا.

التاسع: اللقب

كذلك منها مفهوم اللقب وجمهور الأصوليين على عدم اعتباره ولكن من الحنابلة من قال باعتباره، **واللقب المقصود به أخذ مفهوم الاسم الجامد** مثال ذلك قول النبي ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير) فينظر إلى هذه الأسماء الجامدة البر والشعير والتمر والزبيب فيقول مفهوم المخالفة يدل على أن غير هذه لا يحرم فيه الربا وهذا استدلالٌ ضعيفٌ جداً فالاستدلال بمفهوم الاسم الجامد ضعيفٌ جداً ولذلك قال سيدي

عبدالله رحمه الله تعالى "أضعفها اللقب" أي هذه المفاهيم "**أضعفها اللقب وهو ما أبي من دونه نظم كلام العرب**"، فلذلك الصواب أن يقول ولقبٌ لا يعتمد.

العاشر: الحصر

كذلك أيضاً من هذه المفاهيم مفهوم الحصر وقد أشار له بقوله "وإنما نطقاً تفيد الحصر كالناظم المري صديقي الفرا" وذكر هنا أن "إنما" دللت على الحصر من قبيل المنطوق لا من قبيل المفهوم وهذا أيضاً مذهبٌ حنبليٌ، والحقيقة أن المسألة مسألة خلافية، هل "إنما" هل مفهومها يعتبر من قبيل المنطوق؟ مثلاً قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) هذا يدل على أن النية مطلوبةٌ في العمل هذا منطوقها مفهومها أن العمل بغير نيةٍ غير صحيح، هل هذا المفهوم من قبيلٍ المنطوق؟ أو هذه الجملة الأخيرة هل هي من قبيل المنطوق أم أنها استفيدت من المفهوم؟ العلماء يختلفون في ذلك فلذلك المؤلف رجح أنها من قبيل المنطوق فقال (وإنما نطقا تفيد الحصرا)

الحصر قد يكون بـ (إنما) قد يكون بـ (تعريف الجزئين) مثل قولك الناظم المري أو بقولك صديقي الفرا فهذه كلها صيغٌ من صيغ الحصر.

والحصر اختلفوا في مفهومه أو في النفي والإثبات فيه معاً هل هما من قبيل المنطوق معاً؟ أم أن واحداً منهما من قبل المنطوق والثاني من قبيل المفهوم؟

إذا هذه هي مفاهيم المخالفة مفهوم الشرط، مفهوم الصفة، مفهوم القسمة، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب، مفهوم الظرف "ظرف الزمان مفهوم ظرف المكان"، مفهوم الحصر، هذه هي أقسام مفهوم المخالفة وأسأل الله تعالى أن تكون واضحة.

حجية مفهوم المخالفة

بقي أن نذكر أن هذه المفاهيم وهي مفاهيم المخالفة خاصةً يعني مفهوم الموافقة ذكرنا أنه متفقٌ عليه لكن **مفاهيم المخالفة يستدل بها عند الجمهور** خلافاً لأبي حنيفة، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرى أن هذه المفاهيم ليست بحجةٍ.

فلذلك ننتبه لهذه المسألة لأنه ربما بعض الأمور التي نثبتها نحن بالمفهوم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبتها لأنه لا يرى الاستدلال بمفهوم المخالفة أصلاً.

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة

هذه المفاهيم اشترطوا في الاستدلال بها شروط ذكرها الناظم وقد أحسن

أولها ألا تكون خرجت لغالبٍ فمفهوم المخالفة إذا خُرج مخرج الغالب فإنه لا يعتبر مثال ذلك قول الله عز وجل (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قوله ربائبكم اللاتي في حجوركم هذه الصفة "اللاتي في حجوركم" هل لها مفهوم؟ معناه أن الربيبة إذا لم تكن تسكن مع زوج الأم أنه يجوز له أن يتزوجها؟ لا، هذا غير صحيحٍ لأن هذه الصفة هنا إنما ذكرت لأنها الغالب، الغالب أن الربيبة تكون ساكنةً مع أمها وزوج أمها فلذلك هذا الوصف هنا خُرج مخرج الغالب وبالتالي غير معتبر.

الثاني: ألا يكون النطق إنما جيء به لموافقة حالةٍ مثال ذلك قول الله عز وجل (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) فهذه الآية هنا في منطوقها النهي عن أن يتخذ المؤمن الكافر ولياً من دون المؤمنين فهذا هو منطوقها،

فهل هذا المنطوق يفهم منه أن بقية الصور جائزة؟ أن اتخاذ المؤمنين أولياء من دون الكافرين جائز، وأن اتخاذ المؤمن والكافر معاً أولياء أنه جائزٌ؟ نقول لا، بالنسبة لاتخاذ المؤمن ولياً من دون الكافر هذا جائزٌ قولاً واحداً، لكن الصورة الثانية وهي اتخاذ الكفار والمؤمنين أولياء معاً غير جائزة ولا يستدل لجوازها بهذه الآية لأن هذه الآية إنما نصت على الصورة الأولى وهي اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين نصت على ذلك بالذات لموافقة سبب النزول وهو أن عبدالله بن أبي -عليه من الله ما يستحق- قد والى اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية لتوافق هذه الحالة وبالتالي لم يقصد بها أن كل ما ليس داخلاً في هذه الصورة يكون مباحاً، بل قد يكون مباحا مثل صورة اتخاذ المؤمنين أولياء من دون الكفار، وقد لا يكون كذلك مثل اتخاذهم جميعاً أولياء هذا الشرط الثاني من شروط اعتبار مفهوم المخالفة.

الشرط الثالث: ألا تكون هذه الأوصاف إنما ذكرت للتفخيم والتهويل فإذا كانت قد ذكرت للتفخيم والتهويل فإنها لا تعتبر مثال ذلك قول الله عز وجل (ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) فقوله أضعافاً مضاعفة هذه الصفة لا مفهوم لها ليس معناه أنه إذا كان الربا ضعف واحد أو نصف ضعف أنه يكون جائزا، لا، هذه الصفة إنما قصد بها التهويل من شأن الربا ولم يقصد بها أن مفهومها أنه إذا كان الربا ضعف واحد أو أقل من ضعف أنه جائز، لا لم يقصد ذلك.

الشرط الرابع: هو السؤال عن جوابٍ كذلك أيضاً إذا كان المفهوم إنما نُص على المنطوق لمراعاة الجواب فإن المفهوم هنا لا يعتبر مثال ذلك حينما سئل النبي ﷺ أنتوضأ بماء البحر؟ قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فقول النبي ﷺ هو الطهور ماؤه فقوله هو الطهور صيغة من صيغ الحصر فهل معنى ذلك أن غير ماء البحر ليس بطهورٍ؟ لا، لا

يستدل بهذا الحصر هنا في مفهوم المخالفة أن غير ماء البحر ليس بطاهر، لا يستدل به لأن النبي ﷺ إنما نص عليه لموافقة السؤال أو لإجابة السؤال الذي ورد عليه عن ماء البحر خاصةً.

الشرط الخامس: ألا يكون الشارع إنما نص على الوصف لزيادة الامتنان لأن المنة فيه أبلغ مثال ذلك قول الله عز وجل حينما وصف البحر ونعمة الله علينا بالبحر قال (لتأكلوا منه لحماً طريا) لتأكلوا منه لحماً طريا فهذا منطوقه إباحة أن نأكل لحوم الحيوانات البحرية إذا كانت طرية، لكن هل مفهوم ذلك أن لحوم الحيوانات البحرية إذا كانت قديداً لا يجوز أكلها؟ قديداً معناها يابسة هل معنى ذلك أنه لا يجوز؟ لا، لأن طرياً هنا إنما نُص على قوله طرياً لأن المنة والنعمة فيه أبلغ من القديد وإلا فالقديد جائزٌ.

أكاديمية
الدراسات الإسلامية والإنسانية

الخلاصة.

إذا هذا هو كل شيء في هذا الدرس اليوم بالنسبة لي ما ذكره صاحب المتن تعرفنا المفهوم بأنه هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق به وأنه إذا كان الحكم الثابت في المسكوت عنه موافقاً للمنطوق يسمى مفهوم موافقة، وإذا كان مخالفاً له يسمى مفهوم مخالفة، وقسمنا المفاهيم إلى قسمين مفاهيم موافقة ومفاهيم مخالفة، وقلنا إن مفهوم الموافقة هو إعطاء المسكوت عنه نظير حكمٍ منطوق لأنه يساويه أو أولى منه بالحكم، وقلنا إن مفهوم مخالفة

المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق. بالنسبة لمفهوم الموافقة مثلنا له وقسمناه إلى قسمين إلى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

ومفهوم المخالفة ذكرنا أقسامه الكثيرة الأقسام التسعة كلها ذكرناها ومثلنا لها ثم ذكر أن مفهوم الموافقة متفقٌ على الاحتجاج به أما مفهوم المخالفة فهو حجةٌ عند غير أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

وأنه يشترط أيضاً في حجيته خمسة شروطٍ أولها ألا تكون هذه المفاهيم خرجت مخرجة الغالب معناه ألا يكون المنطوق الذي يعتبر مفهومه قد خُرج مخرج الغالب، أو قصد به موافقة حالةٍ، أو قصد به التفخيم، أو قصد به مطابقة الجواب للسؤال، أو قصد أنه أبلغ في الامتنان إذا وردت تلك الصفة في صيغ الامتنان أو في معرض الامتنان

أسأل الله تعالى أن ينفعني وأياكم بهذا وقد كملنا المبحث الثالث من مباحث أصول الفقه، وبقي المبحث الرابع وهو قليلٌ جداً فيه تسعة أبيات سنجعلها إن شاء الله على درسين على الأقل درس نتناول فيه مباحث التقليد ودرس نتناول فيه مباحث الاجتهاد

وأسأل الله تعالى أن ينفعني وأياكم بهذا وأن نكون قد وفقنا في تقديم المادة لكم وقد حاولت أن تقدم لكم في فترة وجيزة لأن بناء الملكة سواءً كانت أصولية أو نحوية أو غيرها **من الأساسيات في بناء أي ملكةٍ أن يدرس الإنسان ذلك العلم في فترةٍ متواصلةٍ بدون انقطاع لأنه إذا انقطع كان خللاً في بناء الملكة.**

مباحث الاجتهاد

نتناول فيه المبحث الأخير أو الباب الأخير من أبواب أصول الفقه وهو الباب المتعلق بمباحث الاجتهاد والتقليد

يقول الناظم حفظه الله تعالى

ورابعاً مباحث المجتهد**وضده الموصوف بالمقلد**

فالأول العالم بالأدلة**ثبوتها وفهمها واللغة**

مع فقهٍ سمه بالملكة**بجِده بالعلم حتى ملكه**

وجائزٌ تجزؤ اجتهاده**في بابٍ او مسألةٍ من زاده**

لدى تعارض الدليلين إجماع**انسخ فرجح ثم قف لا تدعي**

رجح الأقوى من الظنون**بالجنس والإسناد والمتون**

وفي دلالةٍ وأمرٍ خارج**لا حصر للترجيح. تم ما رُجي**

واكتملت مباحث الأصول**وصل يا ربي على الرسول**

في هذه الأبيات أشار المؤلف حفظه الله تعالى إلى بعض المباحث المتعلقة بالاجتهاد وبعض المباحث المتعلقة بالتقليد.

ودرسنا اليوم إن شاء الله تعالى يتناول مباحث الاجتهاد، وفي الدرس المقبل إن شاء الله تعالى نتكلم على مباحث التقليد لنختم بها.

بالنسبة للاجتهاد الاجتهاد هو ثمرة تعلم أصول الفقه فثمرة أن يتعلم الإنسان أصول الفقه هو أن يكون قادراً على الرقي بهذه القواعد من مستوى التقليد إلى مستوى الاجتهاد، وهذا هدفٌ ينبغي لكل مسلمٍ أن يضعه في حسبانه وخصوصاً طلبة العلم أن يصلوا إلى مستوى الاجتهاد، لكن عليهم أن يعلموا أن طريق الاجتهاد طريق يحتاج إلى جدٍ وتشمير ليس مستحيلاً لكنه يحتاج إلى جدٍ وتشمير وبإذن الله تعالى في هذا الدرس سنقدم وصفةً كاملةً وتفاصيل دقيقة من ركز عليها وانتبه يكون قد حصل على صورةٍ حقيقيةٍ عن الاجتهاد.

أولاً: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد هو افتعالٌ من مادة جهد أي بذل الجهد والجهد هو القدرة والطاقة والوسع، والافتعال دائماً يدل على التكلف وعلى صعوبة الأمر فالاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد والطاقة والقدرة والوسع.

وأما في الاصطلاح **فالاجتهاد هو بذل الفقيه جهده في استنباط حكمٍ شرعيٍ**، أن يبذل الفقيه جهداً في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وهو ما أشار له السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب بقوله معرفاً للاجتهاد "بذل الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍ بالأحكام من الدليل" هكذا عرفه السيوطي رحمه الله تعالى.

وطبعاً الاجتهاد ليس قولاً على الله جل وعلا بلا برهان وليس تخرصا وقولا بالرأي كلا وحاشا بل هو عمل عظيم جاءت نصوص الشريعة بالدلالة عليه فمن ذلك قول الله عز وجل (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) الاجتهاد هو الاستنباط وهو الاعتبار الذي أمر الله عز وجل به في قوله (فاعتبروا يا أولي الأبصار) وهو التدبر الذي أمر الله عز وجل به في قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها)

أيضاً ورد في نصوص السنة فإن النبي ﷺ قال كما في الحديث المتفق عليه (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) فإذا هذا الحديث نصٌ صريحٌ في الدلالة على الاجتهاد، وكذلك أيضاً من النصوص الدالة على مشروعية الاجتهاد تحكيم النبي ﷺ لسعد بن معاذٍ في بني قريظة، وكذلك أيضاً اجتهادات الصحابة الواردة والمنصوصة كثيرة في أمورٍ كثيرةٍ من شريعة الله عز وجل.

فإذاً الاجتهاد مشروعٌ بكتاب الله وبسنة النبي ﷺ والعلماء مجمعون على مشروعيته هذا في الجملة هذا عن تعريف الاجتهاد وعن مشروعيته.

ثانيا: مجال الاجتهاد

الاجتهاد مجاله أمران مهمان جداً، الأول هو ثبوت أدلة والثاني هو في الاستنباط من دلالة النصوص وكذلك أيضاً الاستدلال.

فهو إما متعلقٌ بثبوت الأدلة معناه الاجتهاد في تصحيح هذا الحديث أو في تضعيفه فهذا هو عمل البخاري ومسلم ومالك وغيرهم ممن جمع الأحاديث الصحيحة وغيرها فعملهم عملٌ اجتهاديٌ في ثبوت الأدلة، أما الاجتهاد الآخر الذي قام به أبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم فهو الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد الاستدلالي.

فإذاً مجال الاجتهاد: أن الاجتهاد يدخل في ثبوت الأدلة، ويدخل في الاستنباط من الأدلة، ويدخل في الاستدلال بالأدلة هذا هو مجال الاجتهاد الذي يدور فيه.

ويمكن الفصل بين ذلك، يمكن أن يكون الإنسان مجتهداً في الاستنباط والاستدلال لكنه ليس مجتهداً في ثبوت النصوص، ويمكن للإنسان أن يكون مجتهداً في معرفة الثابت من النصوص وغير الثابت مثل البخاري ومسلم ولكنه ليس مجتهداً في مجال الاستنباط والاستدلال وغير ذلك، فإذاً هذا هو مجال الاجتهاد الذي يتحرك فيه.

وطبعاً بما أن الاجتهاد وصفٌ فهناك المتصف به والمتصف به هو المجتهد وضده المقلد وهذا وما أشار له بقوله "ورابعا مباحث المجتهد وضده الموصوف بالمقلد" والمقلد إن شاء الله نتكلم عليه في الدرس المقبل.

المجتهد

فالأول وهو المجتهد وتشترط فيه مجموعةٌ من الشروط أشار لها الناظم إجمالاً بقوله "فالأول العالم بالأدلة ثبوتها وفهمها واللغة مع فقه نفسٍ سميه بالملكة بجده في العلم حتى ملكة" بالنسبة لهذين البيتين أشار بهما إلى شروط المجتهد

ثالثا: شروط المجتهد

حتى يكون الإنسان مجتهداً لا بد أن يتوفى فيه شرطان مهمان:

الأول هو ما يسمى الأهلية الذاتية الاجتهاد له أهليتان، الأهلية الذاتية والأهلية العلمية، فالأهلية الذاتية معناه يكون الإنسان شديد الفهم سديد الفهم في نفس الوقت فإذا كان شديد الفهم سديدة فقد حصل على الأهلية الذاتية معناها التي تؤهله لأن إذا حصلت عنده الأهلية الأخرى أن يصبح مجتهداً قد يكون ذكياً لكنه لم يدرس ولم يتعلم فلا يكون مجتهداً ومن هنا وقع الخطأ في كثيرٍ من أساتذة الرياضيات والعلوم وغيرها الأذكياء ما شاء الله لكنهم لم يدرسوا الشريعة فظنوا أنه بذكائهم بإمكانهم أن يجتهدوا ويستنبطوا من نصوص الشريعة وهذا خطأ فإن الاجتهاد مبنيٌ على أهليتين الأهلية الذاتية وهي الذكاء الحاد قد يكون موجوداً عندهم لكن الأهلية الأخرى وهي الأهلية العلمية أيضاً ضرورية فإذا الشرط الأول هو الأهلية الذاتية وهي أن يكون سديد الفهم شديده.

الثانية هي الأهلية العلمية والأهلية العلمية هذه يطلب فيها أنه لا بد له من تحصيل آلة الاجتهاد، ومن تحصيل مادة الاجتهاد، ومن تحصيل بعض الأمور الزائدة على ذلك.

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

فآلة الاجتهاد مثل أن يتعلم علوم الآلة مثل علوم اللغة العربية من اللغة والصرف والمعاني والبيان والنحو هذه لا بد أن يكون واصلاً لمستوى المتوسط فيها وقد نص على ذلك السيوطي وغيره من أصحاب الكتب المطولة.

كذلك أيضاً من آلة الاجتهاد لابد له من تعلم قانون الاجتهاد الضوابط التي يصير عليه الاجتهاد وهي علم أصول الفقه الذي كنا ندرسه فعلم أصول الفقه ضروريٌ جداً للمجتهد لا يمكن للإنسان أن يجتهد ولا يستنبط ولا يتكلم في دين الله تعالى بدون تعلم أصول الفقه الشاطبي رحمه الله تعالى يقول "أصول الفقه استقراء كليات الأدلة حتى

تكون نصب عين المجتهد" حتى تكون عند المجتهد نصب العين معناها جاهزة أمامه يستعملها في الوقت الذي أراد، والزركشي رحمه الله تعالى يقول "هذا العلم يقصد أصول الفقه هو فسطاط الاجتهاد الذي يقوم عليه" الفسطاط هو العمود الذي يقوم عليه البناء فإذا العمود الذي يقوم عليه بناء الاجتهاد هو علم أصول الفقه كذلك الغزالي رحمه الله تعالى يقول "أعظم علوم الاجتهاد ثلاثةٌ علم حديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه" فعلم أصول الفقه علمٌ أساسيٌ من علوم الاجتهاد.

كذلك أيضاً مما يدخل في علوم الآلة علوم القرآن فلابد للإنسان أن يتعلم علوم القرآن بها يعرف الناسخ من المنسوخ وبها يعرف المكي من المدني وبها يعرف مباحث كثيرة جدا يحتاج إليها المجتهد.

كذلك أيضاً مما يدخل في علوم الآلة علوم الحديث دراية مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل وعلوم الرجال هذه أيضاً تطلب وهي من علوم آلة الاجتهاد.

مادة الاجتهاد مادة الاجتهاد معناها الأمور التي يستنبط الإنسان منها أو تعين الإنسان ليست علوم الآلة وإنما هي التي تستنبط منها الأحكام فهذه باختصار هي العلوم العقلية والعلوم النقلية.

العلوم العقلية "المنطق" لابد الإنسان يكون عارفاً به لأن الاجتهاد هو الاستنباط من النصوص والاستنباط من النصوص إنما يكون بالآلة وهي العقل فلا بد من تعلم قواعد العقلاء في استنباط الأحكام حتى يتعلم الإنسان تعلماً ويستنبط ويفكر تفكيراً صحيحاً.

الثاني هو العلوم النقلية من القرآن والسنة القرآن المقصود به آيات الأحكام وطبعا آيات الأحكام اختلف الأصوليون في عدد المطلوب وعدد آيات الأحكام فمنهم من قال إنها خمسمائة ومنهم من قال إنها زادت على ذلك والفتوح

رحمه الله تعالى يقول "ذكروا أن آيات الأحكام خمس مئة" وكأنهم أرادوا بذلك الآيات التي دلت على الأحكام دلالة المطابقة، أما التي دلت على الأحكام بدلالة الالتزام ودلالة التضمن وغير ذلك من الدلالات فهي كثيرةٌ جداً بل غالب القرآن بل كله لا يكاد يخلو من حكمٍ يستنبط منه.

فإذاً القرآن على الصحيح كله مجالٌ تستنبط منه الأحكام وأذكر هنا أنه صنفت بعض المصنفات في آيات الأحكام مثل آيات الأحكام للشافعي رحمه الله تعالى، ومثل آيات الأحكام لابن العربي رحمه الله تعالى، ومثل آيات الأحكام للجصاص، ومثل جامع أحكام القرآن العظيم للقرطبي رحمه الله تعالى، وكذلك أيضاً بعض المعاصرين ألف في آيات الأحكام لكن يلاحظ أن جمهور هذه التصانيف إنما صنفت آيات الأحكام على ترتيب المصحف وأرى أن هذا الترتيب غير مناسبٍ بل من المناسب أن تكون هذه التفاسير التي تعنى بآيات الأحكام مرتبةً على الموضوعات الفقهية ليتسنى للمجتهد الاطلاع على الآيات في كل مسألةٍ بحد ذاتها.

كذلك أيضاً من العلوم النقلية الراجع إلى مادة الاجتهاد هي أحاديث الأحكام عدد الأحكام اختلفوا فيها فمنهم من يقول إنها ألف وخمسمائة ومنهم من يوصلها إلى عشرة ءالاف وكثير من الأصوليين قالوا إنه يكفي في ذلك سنن أبي داوود رضي الله تعالى عنه وميزتها أنها رتبت على الأبواب الفقهية فإذا هذا بالنسبة لمادة الاجتهاد.

أمور يطلب من المجتهد الاطلاع عليها

كذلك أيضاً هناك أمور يطلب من المجتهد الاطلاع عليها منها

الإجماعات فالمجتهد لابد أن يكون مطلعاً على الإجماعات لئلا يخالفها المجتهد، ولا يمكن أن يكون مجتهداً وهو غير مطلعٍ على الإجماعات لأن ذلك يعرضه إلى أن يخرق الإجماع لأنه إذا خرق الإجماع يكون هذا محرم، وليوفر

جهده إذا كانت المسألة قد أجمع فيها فلماذا يجتهد فيها ويتعب نفسه في الاجتهاد؟ فإذاً الاطلاع على الإجماعات أمرٌ أيضاً مطلوبٌ في أهلية المجتهد.

علم المقاصد كذلك أيضاً يطلب من المجتهد معرفة علم المقاصد لأن علم المقاصد الاطلاع عليه يؤهله للاستدلال بسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستحسان استدلالاً صحيحاً، وكذلك أيضاً يؤهله لتخريج المناط تخريجاً صحيحاً وطبعاً معروفٌ أن من عمل المجتهد تخريج المناط وتحقيق المناطق وتنقيح المناط التي سبق الكلام عليها هذا.

قواعد الفقه كذلك أيضاً يطلب من المجتهد الاطلاع على قواعد الفقه وهي أمرٌ مفيدٌ له لأن دراسة قواعد الفقه وكتب تخريج الفروع على الأصول تعين الإنسان الطامح إلى الاجتهاد، وتعطيه دربة على تنزيل الأحكام وترتيب الأحكام على الأصول واستخراج الأحكام من الأدلة وغير ذلك فتعطيه دربة خاصة فكتب القواعد فيها دربةٌ خاصةٌ يحتاجها الإنسان الطامح إلى الاجتهاد.

رابعا: تجزؤ الاجتهاد

العلماء اختلفوا في الاجتهاد يتجزأ ولا يتجزأ ولذلك يقول الناظم "جائزٌ تجزؤ اجتهاده في بابٍ ومسألةٍ من زاده" والحاصل أن العلماء اختلفوا في ذلك ممن قال الاجتهاد لا يتجزأ لأنهم نظروا إلى أن الاجتهاد هو الأهلية الذاتية فقط فإذا كان الإنسان شديد الفهم سديده فيستطيع أن يستنبط من كل شيء وهذا قولٌ بعيدٌ، ومنهم من قال الاجتهاد يتجزأ لأنه نظر إلى الأهلية العلمية وبالفعل الصحيح أن الاجتهاد مركبٌ منهما معاً من الأهلية الذاتية والأهلية العلمية وعليه فيمكن تجزأ الاجتهاد يمكن للإنسان أن يكون مجتهداً في فنٍ ولكنه مقلدٌ في فنٍ آخر فمثلاً سيبويه مجتهدٌ في فن النحو لكنه مقلدٌ في فن الشريعة، ومالكٌ مجتهد مثلا الفقه وربما يكون مقلدا في علم العربية،

وأبو حنيفة مجتهد في الفقه وربما يكون مقلدا في علوم القرآن، وهكذا فإذاً يمكن للإنسان أن يكون مجتهدا في فن مقلدا في فن آخر أعتقد أنه لا خلاف فيه.

لكن أن يتجزأ داخل الفن الواحد بمعنى يكون مجتهد في باب الطهارة ولكنه في باب مثلاً الزكاة ليس مجتهداً فهذه مسألةٌ اختلف فيها العلماء كثيراً وبالغ بعضهم ذلك فقالوا نعم يمكن للإنسان أن يكون مجتهداً في بابٍ دون بابٍ واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ (أفرضكم زيد) فإن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مجيدٌ في باب الفرائض وربما ليس مجتهداً في بقية الأبواب وكذلك قول (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي) فهذه كلها تدل على أن الإنسان قد يكون مجتهداً في بابٍ من أبواب العلم دون غيره، بل بالغ بعض العلماء وقال إنه إذا جاز أن يجتهد الإنسان أن يكون مجتهداً في معين أو في بابٍ معين فإنه أيضاً يكون في مسألةٍ واحدةٍ مجتهدا ومثل ابن قدامة رحمه الله تعالى لذلك بمسألةٍ مشتركة في الفرائض فقال لو أن إنساناً اطلع على كل الأدلة وهو سديد الفهم شديده وعنده الأهلية العلمية واطلع على كل الأدلة المتعلقة بالمسألة المشتركة حتى فهمها فهماً صحيحاً فإنه يكون مجتهداً فيها دون بقية المسائل وهكذا.

فإذاً الصحيح هو تجزؤ الاجتهاد وهذا جائزٌ عقلا وواقع شرعاً وهذا التي دلت النصوص عليه وقد أشار لذلك فقال "وجائزٌ تجزأ اجتهاده في بابٍ ومسألةٍ من زاده"

خامسا: طريقة الاجتهاد

المبحث الخامس من مباحث وهو طريقة الاجتهاد ماذا يفعل المجتهد؟ كيف يجتهد المجتهد؟

أول شيء المجتهد إذا عرضت عليه مسألة عليه أن يبحث عنها في **كتاب الله** أول شيء فإذا وجدها في كتاب الله فالأمر واضحٌ لا اجتهاد مع وجود النص، وإذا لم يجدها في كتاب الله بحث عنها في **سنة رسول الله** ﷺ، وكذلك أيضاً إذا وجدها في سنة رسول الله ﷺ لا اجتهاد مع وجود النص.

وإذا لم يجدها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ **فلينظر إلى الإجماعات** فإن وجدها بالإجماعات فقد كفي المؤنة أيضاً.

وكذلك أيضاً يبحث عنها في **أقوال الصحابة عند من رآها حجة** فإن لم يجدها لا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا في الإجماع ولا في أقوال الصحابة ولا في عمل أهل المدينة عند من رآه حجة.

فإنه يبحث عن **القياس** معناه يبحث عن نظائرها وأشباهها في كلام الله وكلام رسوله وفي الإجماعات فإن وجد لها نظيراً قاسها عليه، فيكون القياس أيضاً داخلاً في عمل المجتهد بل القياس من أعظم أعمال المجتهد ولذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه "القياس هو الاجتهاد" وهذا من باب قول النبي ﷺ (الحج عرفة) فالمقصود أن أعظم أبواب الاجتهاد هو القياس.

فإن لم يجد لها نظائر في الشريعة فإنه ينتقل إلى مبحث **الاستدلال الواسع** فيبحث مثلاً عن المصلحة أو المفسدة فيوازن بينهما وهذا هو **دليل الاستصلاح**، فإن لم يتبين له فيها لا مصلحةٌ ولا مفسدة **نظر إن كانت ذريعةً** إلى ما هو مشروعٌ فتح تلك الذريعة لأن الذرائع إلى المشروع مشروعةٌ، وإن كانت ذريعةً إلى الممنوع سد تلك الذريعة وهذا هو مبحث سد الذرائع.

فإن لم يتبين له شيءٌ من ذلك انتقل إلى **الاستحسان** هل يمكن إدخالها تحت دليل الاستحسان، أو الأعراف هل تقتضي الأعراف شيئاً من ذلك؟ فإن لم يمكن لا الاستحسان ولا الأعراف ولا الاستصلاح، **نظر إلى الاستصحاب** وهو أن الأصل فيه الإباحة مثل الأشياء أو هي مما الأصل فيه المنع مثل العبادات وهكذا فيعطي لكل مسألةٍ حكمها هذه طريقة الاجتهاد.

سادسا: تقويم الاجتهاد

بعد أن يقوم المجتهد باجتهاده فالعلماء يقومون اجتهاده، وتقويم الاجتهاد معناه أن المجتهد بعد أن يقوم باجتهاده فالعلماء يقومون اجتهاده، وهل هذا الاجتهاد مصيب من أنه مخطئ؟ وهذا هو المبحث المعروف هل كل مجتهدٍ مصيبٌ أم أن المصيب واحد؟

والحاصل أن هذا الاجتهاد إما أن يكون في القطعيات الأمور القطعية فالمصيب فيها واحدٌ، وأما الأمور الظنيات فيمكن أن يتعدد فيها المصيب هذا جانب.

الجانب الثاني موضوع الإثم فلا شك أن المجتهد سالمٌ من الإثم إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد فلا شك أنه سالمٌ من الإثم لأن النبي ﷺ قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر) فإذا كان له أجر معناه أنه غير آثمٍ فكل مجتهدٍ مأجورٌ لكن ليس كل مجتهدٍ مصيبٌ وهكذا.

سابعا: تصرفات المجتهد

وهذه مسألة في غاية الأهمية تصرفات المجتهد ماذا يقوم به المجتهد؟

عرفنا الاجتهاد والمجتهد وعرفنا مجال عمله وعرفنا الشروط التي تؤهله لأن يكون مجتهداً وعرفنا هل الاجتهاد يتجزأ أم أنه لا يتجزأ؟ وعرفنا الطريقة التي يسلكها المجتهد وعرفنا أنه يمكن أن يصيب في النهاية ويمكن أن يخطئ.

إذا ما هي التصرفات التي يقوم بها؟ وهذا مبحث هام جدا

أول شيء **تصرفات المجتهد ترجع إلى أمرين أساسيين: التأصيل والتنزيل**، التأصيل معناه أن البحث عن الأصول والأدلة التي يمكن أن تتناول النازلة، والثاني تنزيل الحكم على الواقع. ويمكن أن نقول أنه كل عمل المجتهد راجعٌ إلى التأصيل والتنزيل هذا على سبيل الإجمال لكن سنفصل في هذه المسألة لأن الدرس مهمٌ والمؤلف قال كلاماً مقتضباً في المسألة فنحتاج أن نفصل فيها

فنقول إن التصرفات المجتهدة على سبيل التفصيل ترجع إلى

تبيين النصوص

بمعنى أن المجتهد يجتهد في أن يبين لنا معاني النصوص من القرآن والسنة، وهذا كثير تجدونه شروح الصحابة وتفسيرهم لكلام الله وكلام رسول الله ﷺ فأعمال الصحابة هذه كلها راجعةٌ إلى -والصحابة مجتهدون- تبيين النصوص يبينون النصوص يشرحونها لنا يوضحوها لنا فهذا عملٌ من أعمال المجتهدين.

كذلك أيضاً منها الاستنباط من النصوص يستنبطون الأحكام من نصوص القرآن والسنة فإذاً بيان النصوص والاستنباط من النصوص هذا كله راجعٌ إلى ما يسمى فقه النص.

كذلك أيضاً الاستدلال يستدلون بالأدلة المختلف فيها في المسائل الكثيرة يمكن أن نقول إنه بيان النصوص هو شرح النصوص من القرآن والسنة، والاستنباط هو الاستنباط بمعرفة دلالات الألفاظ وأما الاستدلال فالمقصود به جلب الأدلة على الوقائع والأحداث التي تحدث.

كذلك أيضاً من تصرفات المجتهدين القياس وسبق أن ذكرنا أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول "القياس هو الاجتهاد "

فإذاً هذه الأقسام الأربعة الأولى من أعمال تصرفات المجتهد واضحة جداً "بيان النصوص - الاستنباط من النصوص - الاستدلال بالأدلة" الاجتهاد هذه واضحة.

كذلك أيضاً من عمل المجتهد درء التعارض بين نصوص القرآن والسنة درء التعارض الحاصل أو المتوهم بين النصوص والقرآن والسنة وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله "لدى تعارض الدليلين اجمع فانسخ فرجح ثم قف لا تدع" يبين لنا هنا أن النصوص قد يظن الإنسان بادئ الرأي أو المجتهد قد يجد نصاً ظاهره أنه يتعارض مع نصٍ آخر فماذا يعمل المجتهد في هذه الحالة؟

فالمجتهد أول ما يعرض له دليلان ظاهرهما التعارض **يعمد إلى الجمع بينهما** يحاول أن يجمع بين الدليلين بأن يحمل واحداً منهما على وجهٍ والثاني على وجهٍ آخر يكون مثلاً واحد منهما عام والثاني خاص فيحمل العام على عمومه والخاص على خصوصه معناه أنه يخصص العام بالخاص وتقدم التخصيص، واحد منهم مطلق والثاني مقيد واتفق الحكم فيقيد المطلق بالمقيد وتقدم التقييد ومثل هذا.

فالجمع بين الأدلة قد يكون بالتخصيص وقد يكون بالتقييد قد يكون بالتأويل وقد يكون أيضاً بحمل كل واحدٍ منهما على وجهٍ سأضرب لهذه الأخيرة مثال عندنا قول الله عز وجل (فيومئذٍ لا يسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جان) وكذلك قول الله عز وجل (فوربك لنسألنهم أجمعين) فهاتان الآيتان قد يظن الإنسان بادئ الرأي أنهما متعارضتان إحداهما تقول كل أحد يوم القيامة سيسأل والثاني تقول يوم القيامة لن يسأل أحد فالعلماء جمعوا بينهما بأن القيامة مشاهد فقبل شفاعة النبي ﷺ الكبرى فذلك هو الذي قصد بقول الله عز وجل (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جان) وأما بعد شفاعة النبي ﷺ في الخلائق فبعد ذلك كل أحد يسأل، فالقيامة لطول ذلك اليوم كأن كل جزءٍ منه يوم خاص يوم القيامة طويل مقداره خمسون ألف سنة وهكذا فإذا رأيتم كيف جمع العلماء بين هاتين الآيتين فحملوا كل واحدةٍ منهما على وجهٍ بحيث لم يبقى بينهما تعارضٌ، فإذاً إذا أمكن الجمع يسار إليه إذا لم يمكن الجمع بين النصين وعلم المتأخر منهما فإن الأخير منهما يكون ناسخاً للأول وتقدم الكلام على النسخ وقد لا يمكن الجمع بينهما ولا يعلم التاريخ فماذا نفعل؟ حينها نعمد إلى الترجيح، فالمجتهد هنا يذهب إلى ترجيح ماذا يعني الترجيح؟ **الترجيح في اصطلاح الأصوليين هو بيان مزيةٍ في أحد الدليلين تقتضي تقديمه على الثاني** معناه أن يطلع المجتهد على أن هذا الدليل فيه مزية تقتضي أن يقدمه على الدليل الثاني.

والترجيح بين الأدلة ينبغي أن يكون الإنسان مطلعاً على ترتيب الأدلة من حيث القوة فإما أن تكون راجعة لأن جنس هذا الدليل أقوى من جنس الدليل الثاني، أو لأن دلالة هذا اللفظ أقوى من دلالة اللفظ الآخر، أو راجعة إلى طريقة ورود هذا الدليل فإنه ورد بطريقةٍ أقوى من الطريقة الأخرى، أو تكون بأمرٍ آخر

وقد عملت هنا في جدول فيه ترتيب الأدلة حسب القوة

من حيث جنس الدليل "الإجماع القطعي أولاً ثم القرآن ثم السنة ثم الإجماع الظني ثم القياس ثم أقوال الصحابة وعمل أهل المدينة عند من قال به سد الذرائع الأعراف المصالح الاستصحاب إلى آخره"

ومن حيث قوة الدلالة "يقدم النص على الظاهر والظاهر على المجمل، وكذلك أيضاً تقدم أقوال النبي ﷺ على أفعاله وأفعاله على تقريراته، كذلك أيضاً يقدم النص المثبت على النص الناهي ويقدم الناهي على الآمر، يقدم الناقل على المستصحب"

وكذلك أيضاً من حيث الورود "يقدم المتواتر على الآحاد، ويقدم الصحيح على الحسن، والحسن على الضعيف"

وكذلك أيضاً من جهة أمر خارج يقدم رواية صاحب القصة على غيره ويقدم ما كان هو الأحوط ما لم يؤدي إلى تشدد وتضييق على الناس وإحراجهم وهكذا

فاذاً وفق هذا الجدول يتم الترجيح بين الأدلة.

إذاً عرفتم الآن تصرفات المجتهد إما أن يبين لنا معاني النصوص، وإما أن يستنبط لنا من النصوص، وإما أن يستدل لنا بالأدلة، وإما أن يقوم بقياس المسائل غير المنصوصة على المسائل المنصوصة، أو يدرأ التعارض بين النصوص كما رأينا وذلك يكون إما بالجمع إن أمكنه أو بالنسخ إن علم المتأخر أو بالترجيح على وفق ما ذكرنا إذا لم يمكن الترجيح فإن المجتهد يتوقف وطبعاً هذه المسألة لا تكاد توجد لها أمثلة.

آخر شيء في عمل المجتهد هي الفتوى فإن المجتهد أيضاً من عمله الإفتاء من عمل المجتهد الفتوى **والفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام** وطبعاً الفتوى تقتضي ما يسمى فقه النص وفقه الواقع وفقه تنزيل النص على الواقع فالإنسان لا ينبغي أن يتصدى إلى الفتيا إلا إذا حصل على هذه المراتب الثلاثة

فقه النص معناه العلم بالنصوص وكيفية الاستنباط منها وإدراكها، وكذلك أيضاً **فقه الواقع الذي يفتي فيه، والثالث أن تكون لديه القدرة والدربة على تنزيل النصوص على المسائل الواقعية.**

ثامنا: مراتب الاجتهاد

المجتهد إما أن يكون **مجتهداً مطلقاً وهو الذي وضع لنفسه قواعد يستنبط منها** مثل الأئمة مثل أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومالكٌ والشافعي وأحمدٌ والأوزاعي وغيرهم والليث رحمهم الله تعالى، وكذلك أيضاً من المجتهدين المطلقين من لم يضعوا لأنفسهم قواعد وقيدوا أنفسهم بمذاهب غيرهم مثل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومثل ابن القاسم صاحب مالك وغيرهم من أصحاب أرباب المذاهب الكبرى

كذلك أيضاً من مراتب الاجتهاد **المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج وهو الذي يجتهد وفق القواعد والضوابط التي وضعها إمامه ولكنه يجتهد في المسائل التي لا نص فيها عن الإمام** الأمور التي لا نص فيها عن إمامه فإنه يجتهد فيها ويستنبط من النصوص.

كذلك أيضاً المرتبة التي بعدها هو من يسمى **مجتهد الترجيح وهو الذي لا يستنبط من النصوص لكنه ينظر في أقوال الإمام وأقوال أصحابه ثم يرجح منها ما كان راجحاً.**

كذلك أيضاً المرتبة التي بعدها وهذه المرتبة سفلى من مراتب الاجتهاد هو **مجتهد الفتية وهو الذي يعرف ما به الفتوى وما ما هو صالحٌ أن يفتى به مما ليس كذلك** وهذه الرتبة الدنيا من مراتب الاجتهاد وليس بعدها إلا التقليد

مباحث التقليد والفتيا

في الماضي تكلمنا عن الاجتهاد وأرجئنا الكلام على التقليد إلى هنا حيث تكلمنا بداية عن الحكم الشرعي وأقسامه، قبل ذلك تكلمنا عن مبادئ أصول الفقه ثم تكلمنا عن الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها وأضفنا إلى شرح ما ليس في المتن ثم تكلمنا أيضاً عن الاستدلال وقسمنا دلالة الألفاظ من حيث قوتها إلى نصٍ وإلى ظاهرٍ ومجمل ومحكم ومتشابه وغير ذلك من الأقسام، وقسمناه أيضاً باعتبار محل الدلالة إلى منطوقٍ ومفهوم وتقسم المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح تكلمنا عن المنطوق الصريح الأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وكذلك المنطوق غير الصريح دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه، وكذلك أيضاً تكلمنا عن المفاهيم وعملت لكم جدولا بهذه المواضيع خصوصاً ما يتعلق بعوارض الأدلة حتى يحصل عندكم تصورٌ واضحٌ لهذا المبحث وهو مباحث دلالة الألفاظ لأن هذا هو عمدة أصول الفقه كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، ثم

أيضاً ختمنا بالمباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد في الدرس الماضي تكلمت لكم عن الاجتهاد باستفاضةٍ وتوسع واليوم إن شاء الله تعالى نتكلم عن التقليد.

أولاً: تعريف التقليد

التقليد في اللغة هو وضع القلادة في العنق، والعرب تقول قَلِده كذا بمعنى اجعله قلادةً له، "وقلِدوا أمركم لله دركم" معناه اجعلوا أمركم إلى رجلٍ خبيرٍ بالحرب وهكذا فالتقليد معناه الاعتماد على الغير أو تكل الأمر إلى غيرك فهذا هو معناه في اللغة، وأما التقليد في الاصطلاح فهو قريبٌ من المعنى اللغوي **التقليد في الاصطلاح هو اعتماد قول غير المعصوم دون معرفة دليله** معناه أن تعتمد على قول شخصٍ غير معصوم لأنه إذا كنت تعتمد على قول النبي ﷺ أو قول الله عز وجل فاعتمادك على هذا لا يسمى تقليداً وإنما يسمى اتباعاً، وأما اتباعك أو اعتمادك لقول غير المعصوم سواءً كان من الصحابة فمن بعدهم دون معرفة دليله فهذا يسمى تقليداً، وقد عرفه صاحب المراقي رحمه الله تعالى سيدي عبد الله بقوله "وهو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تأصل" معناه أن تلتزم مذهب غير المعصوم دون معرفة دليله، مذهبه المقصود به فتواه أو الحكم الذي أخبر به.

أكاديمية الدراسات الإسلامية والإنسانية

ثانياً: مشروعية التقليد

هل التقليد مشروعٌ؟ هل هو جائزٌ أم غير جائزٍ؟ لا شك أن العلماء اختلفوا في مسألة التقليد فمنهم من حرمه مطلقاً وهذا يعزى للظاهرية، ومنهم من أوجبه مطلقاً، ومذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم أن التقليد واجبٌ على العامي معناه الإنسان الذي لم يصل إلى مستوى الاجتهاد وجب عليه التقليد، أما إذا وصل الإنسان إلى مستوى الاجتهاد وأصبحت عنده القدرة على الاجتهاد فيحرم عليه التقليد وقد قال خليلٌ رحمه الله تعالى "ولا يقلد مجتهدٌ

غيره" الإنسان إذا أصبح مجتهداً لا يجوز له تقليد غيره، لكن قبل ذلك -قبل الاجتهاد- يجب عليه التقليد وبعد الاجتهاد يحرم عليه التقليد، هذا هو مذهب الجمهور واستدلوا له بأدلة كثيرة أن الله عز وجل خاطب العوام بالتكليف فالعوام لا شك أنهم مكلفون إجماعاً فهم مكلفون بالصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك من الأحكام وهم لا يعرفونها فلا يستطيعون القيام بهذه الواجبات التي كلفوا بها إلا عن طريق الاعتماد على غيرهم واعتمادهم على غيرهم هو التقليد فلذلك الله عز وجل خاطبهم بهذه العبادات وأحالهم على أهل العلم قال (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) كأنه خاطبهم بالعبادات وقال لهم أتعرفون؟ طبقوه كما تعرفون وما لا تعرفون اسألوا عنه العلماء فهذا إحالته لهم على العلماء يدل على مشروعية تقليدهم لهؤلاء العلماء.

وكذلك أوجب الله عز وجل على أهل العلم إفتاءهم فالله عز وجل يقول (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وكذلك أيضاً في الحديث النبي ﷺ يقول (من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار) فإذا أوجب على العامي الذي لا يعرف الحكم أن يسأل العالم، وأوجب على العالم أن يجيبه.

فإذاً التقليد هذان هما ركناه فركناه هو المقلِد وهو العامي والمقَلَد وهو العالم فأوجب على العالم أن يجيبه وأوجب على العامي أن يسأله فيما لا يعلم والنبي ﷺ أيضاً قال في الحديث (ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما دواء العي السؤال) ألا سألوا إذا لم يعلموا معناه الذي لا يعرف يسأل هذا هو الحكم.

وطبعاً هذا ليس تشجيعاً على التقليد بل الإنسان متى ما قدر على الاجتهاد وجب عليه الانتقال إلى الاجتهاد ولذلك كلمات العلماء كثيرة جداً في ذم التقليد ولأن التقليد حالة وضيعة ينبغي للإنسان إذا استطاع العلو عنها تكميل نفسه بالاجتهاد أن يصير إلى الاجتهاد والشاعر يقول

ولم أرى في عيوب الناس عيباً* كنقص القادرين على التمام**

فالتقليد نقص بالنظر إلى الاجتهاد ولذلك ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله (إن التقليد مثل الميتة) معناه لا يجوز منه إلا قدر الضرورة وكذلك أيضاً ابن الجوزي رحمه الله تعالى يقول في التقليد "في التقليد إبطالاً لمنفعة العقل" الذي يقلد مع إمكان اجتهاده كأنه أبطل هذه المنفعة التي أعطاه الله تعالى من القدرة على الاجتهاد.

وطبعا لا يقلد المجتهد ولا تؤخذ بفتواه إلا إذا اشتهر بالعلم والعدالة، وكذلك أيضاً لا يقلد الإنسان مذهباً من المذاهب إلا إذا كان يوجد في بلاده من يدرسه ومن يعلمه ومن يفتيه إذا حصلت عنده مشكلة فهذه الفوضى التي يفعلها الناس الآن فمثلاً مالكي من أهل المغرب يقلد مذهب أحمد وهو لا يجد من يفتيه في بلاده بهذه المسائل فهذا لا ينبغي، كذلك أيضاً مشرقيٌ في بلدٍ شافعي يقلد مالكا فهذا أيضاً يدخل على نفسه الحرج فلا ينبغي للإنسان إلا أن ينظر إلى بيئته فهذه المذاهب كلها خيرٌ وكلها حقٌ وكلها مذاهب فيها اتباعٌ للسنة ولكلام رسول الله ﷺ وكلام الله عز وجل.

ثالثا: أقسام التقليد

التقليد يقسم باعتبار حكمه إلى قسمين إلى تقليد مشروع وإلى تقليدٍ ممنوع **فالتقليد المشروع** ينقسم إلى التمذهب وإلى اتباع الراجح أو ما نسميه الاتباع

التمذهب، مثلاً العامي الذي لا يعرف الراجح ولكنه يقلد مثلاً مذهب مالكٍ أو يقلد مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في بلده ويوجد العلماء فيسأل العلماء علماء ذلك المذهب عن الإشكالات التي تعرض له بعباداته فهذا التمذهب جائزٌ بل نقل كثيرٌ من العلماء الإجماع على وجوبه ولكن هذه مسألة مختلفٌ فيها فعلى كلٍ هو على الأقل التمذهب معناه اعتماد مذهبٍ معين هذا جائزٌ عقلاً وجائزٌ شرعاً بل هو الذي تقتضيه المصلحة الآن في كثيرٍ من البلدان بل رأينا أن هذه الفوضى التي حصلت مؤخراً ونبذ التمذهب أدى بالناس إلى كثيرٍ من الأخطاء القاتلة فالأخذ بهذه المذاهب فيه مصلحةٌ راجحةٌ إن لم يكن واجباً لكن هذا طبعاً لا يعني التعصب لها فمتى ما قام الدليل على أن هذا الفرع المنتمي إلى مذهبٍ من المذاهب يخالف سنةً للنبي ﷺ أو كلاماً لله عز وجل فلا ينبغي الأخذ به ففي النهاية نحن متعبدون أولا بكلام الله عز وجل ثم بكلام رسول الله ﷺ فلهما المرتبة الأولى، ورحم الله شيخنا العلامة أحمد بن أحمدي الحسن رحمه الله تعالى يقول "فشيخك الذي فيه لا ترتابوا حديث خير الخلق والكتاب يلقنان كل خيرٍ فاقبل تلقين خير مرسَلٍ ومرسِل" فالإنسان إذا كان متمذهباً عليه أن لا يتعصب فمتى ما قام عنده الدليل وجب عليه اتباع الدليل.

اتباع الراجح، كذلك من التقليد المشروع اتباع الراجح معناه الإنسان يعرف الترجيح معناه يستطيع أن يرجح بين أقوال المذهب، هناك قولٌ مثلاً عن الشافعي وهناك أقوالٌ عن أصحابه يرى أن قول المزني مثلا أرجح من قول الشافعي فيتبعه، أو يرى أن قول الرملي أرجح من قول النووي فيتبعه، أو يرى أن قول النووي أرجح من قول

الشافعي فيتبعه، فاتباع الراجح داخل مذهبٍ من هذه المذاهب أو حتى خارجه كأن يكون مالكي ويقلد الأئمة الثلاثة مثلاً في "القبض" وضع اليمين على الشمال في الصلاة فهذا أيضاً لا إشكال في ذلك فاتباع الراجح العلماء يقولون الأخذ بالراجح واجبٌ لا راجحٌ ليس أمراً مثلاً اختياري إنما هو واجبٌ ورحم الله شيخنا عن مشايخنا سابقاً ألف كتاباً يقول في عنوانه "أسنى المسالك في أن من أخذ بالراجح لم يخرج عن مذهب مالكٍ"

فأخذ الإنسان بالراجح لا يخرجه عن كونه مالكيا ولا يخرجه عن كونه شافعياً أو حنفياً فإذاً هذان القسمان من أقسام التقليد جائزان أن يتمذهب الإنسان يأخذ بالمذهب دون أن يؤديه ذلك إلى التعصب أو لا يتمذهب لكنه يأخذ بالراجح ما رجح دليله وهذا هو الذي نسميه الاتباع فهذان القسمان جائزان وطبعاً الاتباع أفضل من التمذهب لأن فيه مستوىً من العلم وفيه قدرة على الترجيح بين الأقوال.

أما التقليد الممنوع وهو مذموم فهو **التعصب المذموم** أن يثبت عند الإنسان صحة حديثٍ أو آية في مسألةٍ ثم يتركها ويقلد قول مالك أو قول الشافعي أو قول أحمد أو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم فهذا التعصب غير جائز بل هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى هم أنفسهم كل واحد منهم نص على أن المتبوع هو رسول الله ﷺ وأن الحجة قول رسول الله ﷺ لا غيره ومعروف مثلاً قول الإمام مالك رضي الله عنه "كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر" وقول غيره مثلاً أن الحجة برسول الله ﷺ وغير ذلك كلام كثير جداً مروي عن هؤلاء الأئمة فإذاً التعصب غير مشروعٍ.

كذلك أيضاً **تتبع الرخص** أن يبحث في هذه المذاهب عن الأسهل والأرخص فهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى خلع ربقة التكليف من عنق المكلف فمثلاً إنسان يتزوج امرأةً كبيرة بلا وليٍ لأن أبا حنيفة أجاز ذلك، وبدون صداقٍ ذا

بالٍ مثلاً بخاتم حديد لأن الشافعية أجاز ذلك، وبدون شهودٍ قبل الدخول لأن مالكاً أجاز ذلك فهذا نسأل الله السلامة والعافية لا شك أنه مجمعٌ على حرمته فتتبع الرخص غير جائزٍ وقد كتب أحد علماء السلاطين لأحد علماء بني العباس كتاباً جمع له فيه الرخص فجاءه عالمٌ فوعظه فألقى ذلك الحاكم رحمه الله تعالى ذلك الكتاب الذي اجتمعت فيه الرخص وقد قيل "إن من تتبع رخص العلماء وشواذ أقوالهم اجتمع فيه الشر كله" نسأل الله السلامة والعافية فلذلك تتبع الرخص غير جائز وللأسف نجد الآن عند الشباب صوراً من ذلك فتجد أحدهم مثلاً يمسح على الجوارب الرقيقة وهذه مسألة مختلفٌ فيها لكنه يقلد مذهباً يقول في ذلك وإن لم يكن مذهبه، وتراه مثلاً يقبل زوجه في نهار رمضان ويقلد من قال بذلك، وتراه مثلاً ربما يأكل بعد الأذان إذا كان مثلاً في إسطنبول أو نحوها من البلدان التي تؤذن قبل الوقت بفترة فتجد مستويات من التساهل وتتبع هذه الأقوال، وتجد بعضهم بعد إذ أذن المؤذن وفي يده إناء يشرب منه يستدل بحديث وارد أن النبي ﷺ قال (إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي حاجته) وهذا حديث منكر كذلك أيضاً في حديث آخر مثلا أن سيدنا عمر أفطر ثم ظهرت الشمس وأنه لم يقضي هذا أيضاً حديث منكر فيتتبعوا مثل هذه الشواذ وهذه الأقوال الضعيفة نسأل الله السلامة والعافية وزعمه أنه يحسن صنعا نسأل الله السلامة والعافية فمثل هذا من تتبع الرخص غير جائز وهو من التقليد ومن الاتباع المذموم.

رابعاً: الانتقال من مذهب إلى مذهب

هناك مسألة تكلم العلماء عليها وهي مسألة الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب هل يجوز لي وأنا مثلاً مالكي وأوجد في هذا البلد الذي أهله أحناف أن أنتقل إلى مذهب أبي حنيفة؟ هل يجوز لأولئك الأحناف الموجودين الآن في بلدان المالكية أن ينتقلوا إلى مذهب مالكٍ؟ هل يجوز للشافعي الموجود في السعودية أن ينتقل إلى مذهب أحمد؟ أو يجوز

للسعودي الموجود مثلاً في بلدٍ شافعي مثل العراق أن ينتقل إلى مذهب الإمام الشافعي أو غير ذلك؟ العلماء بينوا أن الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب حكمه حكم النية الباعثة عليه فإن كانت النية نيةً صحيحةً كأن يكون هذا المذهب الذي ينتقل إليه عنده ترجح عنده مذهب الشافعي فانتقل إليه، أو ترجح عنده مذهب أحمد فانتقل إليه، أو ترجح عنده مذهب مالكٍ فانتقل إليه فهذا لا إشكال فيه هذا الشكل جائزٌ وقد حدث منه كثيرٌ في أزمنة أو يكون المذهب الذي يريد الانتقال إليه أسهل له فمثال الأول مثلاً ابن مالك رحمه الله تعالى صاحب الألفية فإنه كان مالكياً لكنه لما دخل المشرق وغالبية أهله على المذهب الشافعي فتشفع، وكذلك أيضاً مثله الطحاوي رحمه الله تعالى فإنه كان شافعياً وتحنف أصبح على مذهب أبي حنيفة، وكذلك أيضاً مثل ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فإنه كان شافعياً وانتقل إلى مذهب مالكٍ، وكذلك أيضاً مثل الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وهكذا كثيرٌ جداً ومثل الإمام أحمد بن فارس رحمه الله تعالى وهو من أهل الري التي يسمونها الآن طهران وقد انتقل إلى مذهب مالكٍ وذكر لذلك قصة طريفة قال أن الري قد جمعت كل المحاسن يوجد فيها كل المذاهب يوجد فيها المعتزلة يوجد فيها الخوارج يوجد فيها أهل السنة يوجد فيها الشيعة يوجد فيها الإمامية يوجد فيها الأحناف يوجد فيها الشافعية والحنابلة كل شيء يوجد فيها إلا أنه لا يوجد فيها مذهب مالك قال أحمد ابن فارس أنا سأنتقل إلى مذهب مالكٍ فانتقل رحمه الله تعالى إلى مذهب مالكٍ قال لتكتمل محاسن الري لا يليق بالري أن تكون خاليةً من مذهب إمامٍ عظيمٍ مثل الإمام مالك فانتقل هو إلى مذهب الإمام مالك قال لتكتمل محاسن الري.

ومثال الانتقال إلى المذهب الأسهل ما روي عن أحد مشايخنا رحمه الله تعالى أنه قال لو كان مذهب الشافعي في هذه البلاد يقصد بلادنا المغرب لانتقلت إليه قالوا لماذا قال لأن مذهب الشافعي أسهل من مذهب مالك لأن مذهب مالك لكثرة مراعاته للخلاف كثرت فيه المندوبات والمكروهات بسبب مراعاة الخلاف بينما مذهب الشافعي أمره سهل.

أما إذا كانت النية فاسدة، الإنسان ينتقل إلى مذهبٍ آخر لنيةٍ فاسدة مثل أن يريد أن يتولى وظيفةً أو سلطةً لا يحق للإنسان أن يتولاها إلا إذا كان في ذلك المذهب مثل ما وقع في كثيرٍ من أمصار المسلمين لما سيطر العثمانيون وهم أحناف انتقل كثيرٌ من الناس إلى مذهبهم وهذا لم يجزه بعض العلماء لأنهم قاسوه على مهاجر أم قيس فقالوا النبي ﷺ قال (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) أرجح أو أسهل لا إشكال لكن إذا كان لتحصيل الدنيا فهذا يكون مثل مهاجر أم قيس فلا يجوز، هذا عن الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب.

خامساً: خلو الزمان من مجتهد

كذلك أيضاً هناك مسألة كان علينا أن نذكرها في الدرس الماضي وهي مسألة خلو الزمان من مجتهد، العلماء اختلفوا هل يمكن أن يخلو زمان من مجتهد؟ وطبعاً أيضاً بعض العلماء قالوا إن الاجتهاد انقرض وأنه لم يعود وأنه لا يوجد إلا التقليد وأنه لا مجتهد حتى يأتي سيدنا المهدي عليه السلام فهذا قال به بعض العلماء وأوجبوا اتباع المذاهب الأربعة ولذلك قال سيدي عبدالله رحمه الله تعالى "حتى يجيء الفاطمي المجدد دين الهدى لأنه مجتهد" معناه يجب اتباع المذاهب الأربعة حتى يجيء المهدي فهو الذي سيبطل هذه المذاهب لأنه مجتهدٌ، ولكن الصحيح هو أن النبي ﷺ قال (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يجدد لها أمر دينها) فالأمة في كل

زمانٍ وفي كل عصرٍ وفي كل فن لابد أن يوجد من يجدد لها أمر دينها ويفتي الناس فالمجدد لابد أن يكون مجتهداً ولذلك هذا أيضاً ذكره سيدي عبد الله قال "والأرض لا عن قائمٍ مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد" معناها إلى يوم القيامة لا بد أن يبقى في هذه الأمة مجتهدون ومجددون لكنهم يقلون ويكثرون ولا شك أن زماننا قد قل فيه المجتهدون كثيراً.

سادساً: مسألة الفتوى

هناك مسألة أيضاً أريد أن أختم بها وهي مسألة الفتوى طبعاً الركن الثالث من أركان التقليد هو الفتوى، المقلد هو الذي يأتي إلى الإمام ويستفتيه أو إلى المجتهد ويستفتيه فالمستفتي هذا ركنٌ من أركان التقليد، والمجتهد هذا الركن الثاني من أركان التقليد وثمرة ذلك التقليد هو حصول فتوى.

والفتوى تسمى الفتوى **أو الفتيا هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام** خلاف **القضاء الذي هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام**، والفتوى واجبة كما رأينا سابقاً فإن الله عز وجل أوجب على العلماء عدم كتمان العلم وإجابة الناس الذين يسألونهم، النبي ﷺ يقول (من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نار) إذاً يجب عليهم الفتوى لكن هذه الفتوى ينبغي أن تراعى فيها النصوص معناه أن المفتي أول ما يبحث عن المسألة يبحث عنها في كلام الله عز وجل وفي كلام رسوله ﷺ ثم إذا لم يجدها فيه يبحث عن الأقوال المتفق عليها أو الإجماعات، فإذا لم يجد نظر إلى الراجح من الأقوال الراجحة ثم إلى الأقوال المشهورة ثم إلى أحد القولين المتساويين ولا يجوز له الإفتاء بالضعيف ولذلك قال النابغة رحمه الله تعالى يقصد أن العالم الذي يعرف بالإفتاء بالأقوال الضعيفة أو الأقوال الشاذة -مثل ما نرى للأسف بكثير من المفتين في البلاد الإسلامية ووزراء الأوقاف- فإن هذا لا يجوز

تقليده بل يجب صرفه عن الفتوى والقضاء ولذلك قال "ولم يجز تساهلٌ في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى، وكل عالمٍ بذاك عرف عن الفتاوي والقضاء صرف" ثم بين ما تجوز به الفتوى قال "ما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح في التساوي"

هذه الطريقة التي ينبغي أن يسير عليها المفتي ولا يجوز له الإفتاء بالضعيف أبداً وقد ذكر سيدي عبد الله رحمه الله تعالى أن ذِكر العلماء للأقوال الضعيفة في كتبهم ليس الهدف منه أن يفتى بها وإنما الهدف منه أنه إذا اضطر الإنسان إلى الأخذ بها أن يأخذ بها لذلك قال "وكونه يلجئ إليه الضرر إن لم يكن يشتد فيه الخبر" إذا كانت الفتوى أو الاجتهاد أو القضاء مخالفاً لنص من القرآن أو من السنة أو لإجماع العلماء أو لقاعدة مجمع عليها فإنه يُنقض"

إذاً الفتوى ترد إذا كانت مخالفةً لنصٍ من القرآن أو السنة أو الإجماع أو لقاعدةٍ مجمعٍ عليها، وكذلك القضاء إذا كان مخالفا لنص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو لقاعدة مجمع عليها فإن هذا القضاء ينقض وكذلك الاجتهاد أيضاً ينقض إذا كان مخالفا لشيء من هذا.

أما إذا كان الاجتهاد مخالفا لاجتهاد آخر فلا ينقضه هذه مسألة يجتهد فيها أبو حنيفة فيؤدي اجتهاده إلى مسألة ومالكٌ إلى مسألةٍ أخرى والشافعي إلى مسألةٍ ثالثةٍ وأحمد إلى مسألةٍ رابعة وفي كلهم خير **والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** وهذه قاعدةٌ من القواعد عندهم.

بارك الله فيكم واكتملت مباحث الأصول وصل يا ربي على الرسول الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات إلى هنا قد انتهت هذه الدورة التي نسأل الله تعالى أن تكون مباركة وأن تكونوا قد استفدتم منها حق الاستفادة وقد حاولت جاهداً أن أقدم لكم هذه المادة بطريقةٍ موجزة مختصرة مضغوطة بطريقة منهجية بحيث يحصل عند كل

واحدٍ منكم بإذن الله تعالى إذا حفظ المتن واستمع إلى الشرح مراتٍ كثيرة فكل واحد منكم سيحصل عنده خريطة ذهنية وتصور مهمٌ جداً لأصول الفقه وحاولت أيضاً ألا أتقطع في تقديم هذه المادة لأن من يريد أن يبني الملكة عليه ألا يتقطع عن المتابعة لأن الملكة مثل البناء لا تبنى إلا إذا كانت متتابعة لأنك إذا استمعت إلى الدروس الأولى ثم انقطع عن متابعة بقية الدروس وبعد فترة رجع وتابع فإنه سينسى ما تقدم فيكون بناؤه على غير أساس فلذلك أدعوكم إلى أن تتابعوا هذه الدروس بشكلٍ مستمرٍ متتابع ومن حصل له انقطاع فليرجع ويستمع إلى الدروس مجدداً قبل المواصلة فإن ذلك فعال في بناء الملكة الأصولية.

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإياكم بهذا وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذه المجموعة وفي القائمين عليها وأن يجعل هذه الجهود المبذولة هنا خالصةً لوجهه الكريم وأن يتقبلها بقبولٍ حسن وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أكاديمية
الدراسات الإسلامية والإنسانية